وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

التنظيـــم الهيكلـــي لمجمـــع الشركـــات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبة :
- تومي حسينة

تحت إشراف الأستاذ :
- هارون أوروان

السنة الدراسية : 2018/2017

الإهداء

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي المتواضـــع هـــــذا

إلـــــى مـــــن أحمـــــل إسمـــه بكـــل إفتخـــار

إلـــــى مـــن علمنـــي العطـــاء بدون إنتظـار

والدي رحمه الله

إلـــى مـــن لا يمـــكن للكلمـــات أن توفيها قدرها

إلـــى من كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحـــي

والدتي حفظها الله ورعاها

إلى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي الأعـــزاء

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال دفعة 2018.

إلـــى كـــل مـــن إحتـــواه قلبـــي ونسيـــه قلمـــي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات وأنعم علينا بالعلم والبصيرة وأكرمنا بالتقوى وحملنا بالعافية، ومهد لنا سبيلنا للدراسة وقدرنا على إتمام هذا العمل .

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور " **اوروان هارون** " الذي اشرف على هذا العمل دون أن يبخل علينا بالتوجيه والمساعدة أثناء العمل وصبره على أخطائنا وزلاتنا .

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى جميع أساتذة كلية العلوم القانونية، وإلى جميع عمال المكتبة الذين لو يبخلوا علينا بالإرشاد والتوجيه.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بتشجيع .

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله خالصا له إنه سميع الدعاء .

مقدمـــــة

مقدمة

إن مزاولة النشاطات الاقتصادية لا تعتبر حكرا على الأفراد بل تزاولها أيضا جماعة من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة ،فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية و الصناعية من جهة و ضعف الفرد على تحقيق الأرباح الضخمة من جهة أخرى كان الأمر لزاما تضافر جهود الأشخاص و أموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشروعات الكبيرة .

فأخذت أهمية الشركات التجارية تتزايد بشكل مستمر في مختلف صور الحياة العامة ،وبرز دورها الذي لا يمكن الإستغناء عنه في أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة ،بحيث أصبحت تشكل جزء من النسيج الإقتصادي للدول ،باعتبارها الوعاء القانوني الأمثل لإستقطاب رؤوس الأموال و توظيفها في أضخم المشاريع نظرا لتمتعها بخصائص قانونية لا تتوفر عادة لدى الأشخاص الطبيعية ،ونتيجة لذلك ظهرت العديد من الصيغ الجديدة للشركات.

فظهرت شركة المساهمة التي رسم ملامحها النظام الرأسمالي ،تعتبر هذه الشركة الأقدر من بين كل أشكال الشركات على تجميع رؤوس الأموال و تركيزها و هي الوسيلة القانونية الأفضل لتحقيق السيطرة على رأس المال .

غير أنه ومع ظهور العولمة وزيادة التدفقات الرأسمالية و التطورات الحاصلة في التكنولوجيا أصبحت هذه الشركة عاجزة و خاصة أمام فكرة التوسع و الإمتداد التي كرسها النظام الرأسمالي .

على هذا الأساس و حتى تتمكن الشركات التجارية من مواجهة هذه التحولات وتضمن إستمراريتها وتعزيز قدرتها على النمو وتدعيم إمكانياتها على التنافس وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات و التغيرات الإقتصادية المبتكرة تكون أمام حتمية تطوير عملياتها و أدائها و إعادة تنظيم هياكلها و ذلك بلجوئها إلى التكتل فيما بينها في إطار ما أصبح يعرف لدى الإقتصاديين ورجال القانون بمصطلح التركيز الإقتصادي .

نجد أن الشركات التجارية وفي سبيل تركيز مشروعاتها تنتهج مجموعة من الأساليب و التقنيات القانونية لعل أكثرها رواجا في عصرنا الحاضر ما يعرف بمجمع الشركات، فمجمعات الشركات هي ترجمة لرغبة الشركات في تحقيق الإنتشار و تكوين مؤسسات ضخمة أصبحت تسعى إلى العالمية والتوسع خارج بلد المنشأ. ،لكن زاد الإهتمام بها في الوقت الحاضر نظرا لقدرتها على الصمود والبقاء في سوق يمتاز بالمنافسة الكبيرة في ظل التطورات الاقتصادية السريعة على مستوى العالم. إذ أصبح يشكل النموذج الأمثل للتركيز و التكامل الاقتصادي قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية بطريقة تتلاءم و تتماشى و مقتضيات القواعد الحديثة للمنافسة.

هذا وقد أصبح مجمع الشركات في الواقع العملي يحتل الصدارة ضمن وسائل التركيز الإقتصادي الأخرى ،ففيه تبقى كل شركة تتمتع بإستقلال قانوني كامل وتدور في فلك مشروع اقتصادي واحد ،فهو الأسلوب الملائم للربط بين الشركات التجارية إذ أنه يجمع بين الإستقلال القانوني للشركات الأعضاء المتجسد في احتفاظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة مع خضوعها لوحدة الإدارة الاقتصادية الناتجة عن ممارسة الشركة القابضة لسيطرتها على الشركات التابعة .

نظرا للأهمية التي يتمتع بها مجمع الشركات بإعتباره يلعب دورا فعالا في دفع دواليب الإقتصاد الوطني فهو يساهم بشكل فعال و ظاهر في التطوير الإقتصادي و الصناعي . فأصبح يحتل الصدارة ضمن وسائل التركيز الإقتصادي الأخرى فهو يساهم بشكل فعال و ظاهر في التطوير الإقتصادي و الصناعي مما جعل الجزائر تسارع إلى تقديم تحفيزات مهمة لهذا التنظيم مما يجعل دراسة هذا الموضوع مهمة.

كما تتجلى أسباب إختيار الموضوع في كونه تنظيم حديث النشأة هام جدا بالنسبة للحياة الإقتصادية،ذلك أنه أضحى على البلدان النامية مثل الجزائر أن تسلك مسار الدول المتقدمة بتشجيع قيام هذه التكتلات التي تخلق حركية إقتصادية فعالة.

واجهتنا صعوبات عند إعداد المذكرة تتمثل في إختلاف التشريعات المقارنة فيما يخص آلية تنظيم مجموعات الشركات و مضمون أحكامها ،فتناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع محدود جدا حيث تطرق لهذا الموضوع بإيجاز برغم من أن الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته ،في حين أن المشرع الفرنسي نظمها بطريقة نسبية في حين أن التشريع الألماني نظم مجمع الشركات بقانون خاص.نقص المراجع العربية المتخصصة.

تماشيا مع أهمية و أهداف الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي و المقارن المنهج الوصفي لإبراز مفهوم مجمع الشركات و هيكلة مجمع الشركات بإبراز سمات كل من الشركتين من خلال التطرق إلى خصائص كل منهما و كذا تمييزهما عن باقي الأنظمة المشابهة .

المنهج المقارن من أجل معرفة طرق معالجة مختلف التشريعات الوطنية المختلفة لهذا الموضوع .

ولما كان مجمع الشركات آلية من آليات التركيز الإقتصادي بل إن لم نقل أهمها و هذا لما يحققه من المزايا الإقتصادية و القانونية للشركات المنضوية تحت لوائه ،حيث يجعل مجموعة شركات تجارية مستقلة قانونا عن بعضها البعض كيانا إقتصاديا واحدا ،وعليه فإن الإشكالية التي تطرح نفسها ما هو الإطار القانوني لمجمع الشركات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية :

- ماهي مقومات مجمع الشركات؟
- ماهو مفهوم كل من الشركة القابضة و الشركة التابعة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين ذا أهمية للدراسة ،ففي الفصل الأول تطرقنا إلى مجمع الشركات بوجه عام من خلال التعريف بالمجمع وكذا تبيان أهم خصائصه و أشكاله (المبحث الأول) و ارتأينا إلى دراسة ركائز مجمع الشركات حيث تناولنا أهم ركيزتين لقيام المجمع ألا وهي الإستقلالية في المجمع و الرقابة (المبحث الثاني).

أما بالنسبة للفصل الثاني فهو خاص بمكونات مجمع الشركات فعرضنا الشركة القابضة من خلال التطرق لمفهومها وكذا إجراءات تأسيسها و إدارتها (المبحث الأول) و عالجنا موضوع الشركة التابعة و الذي اشتمل على ماهية الشركة التابعة و ما تتضمنه و أساليب قيام الشركة التابعة (المبحث الثاني).

الفصل الأول
مقومات مجمع الشركات

يرجع ظهور مجموعة الشركات إلى نهاية القرن الثامن عشر عندما تمكنت شركات المساهمة من تكوين مؤسسات ضخمة أصبحت تسعى إلى العالمية و التوسع خارج بلد المنشأ وتعتبر كلا من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا مهد هذا النوع من الترابط ،ظاهرة مجمع الشركات و التي أصبحت تتحكم في الاقتصاديات العالمية مما عزز من مكانتها على المستوى المحلي و إنتشارها دوليا ، لما لها من إرتباط وثيق بين الشركة القابضة ومجموعة من الشركات التابعة لها وتربطهم علاقة رقابة يتم تسليطها من طرف الشركة القابضة على هذا النوع من الشركات مع تمتع هذه الأخيرة بشخصية معنوية مستقلة، وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذا التنظيم من خلال دراستنا في هذا الفصل لمقومات مجمع الشركات.سنعرض فيه مفهوم مجمع الشركات ونتكلم عن مقومات مجمع الشركات .

المبحث الأول: مفهوم مجمع الشركات

مجمع الشركات هو في الحقيقة هيكل ذو طبيعة خاصة، نظرا لتطوره في الوقت الراهن و اكتسابه أهمية اقتصادية عالية و هذا بعد أن إجتاح مكانة واسعة النطاق في النشاط الاقتصادي حتى أصبح يمثل جانبا هاما من النشاط الإقتصادي لأهم الدول الصناعية ، وبغياب قانون و تشريع محدد يضبط المجمع و تعدد التعاريف التي تناولته كموضوع دراسة وعليه سنعرض من خلال هذا المبحث تعريف مجمع الشركات كمطلب أول ومن ثم أهمية مجمع الشركات في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف مجمع الشركات

لقد تعددت وتنوعت المفاهيم الخاصة بالمجمع، حيث لا يمكن إعطاء تعريف جامع و شامل للمجمع، وذلك لاعتباره كيان يختلف تكوينه، أسلوبه وتنظيمه من دولة لأخرى، كما أن مختلف التشريعات لم تتفق على تعريف موحد له، إضافة إلى تعدد أشكاله.

الفرع الأول: تعريف مجمع الشركات

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي و التعريف القانوني.

أولا التعريف الفقهي لمجمع الشركات:

تطلق تسمية مجمع الشركات على: « مجموعة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا أو متمايزا وتخضع لإدارة اقتصادية موحدة ،و تسيطر على ذمتها المالية إحدى الشركات التي تأتي على رأس المجمع و تسمى الشركة القابضة ،التي تمارس سيطرتها على الشركات أعضاء التجمع لملكيتها جزء من رأس مال هذه الشركات». [1]

ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه وحدة اقتصادية مكونة من شركة قابضة و شركات تابعة لها، مع وجود ثلاثة خصائص تجمعهم:[2]

- شركات تابعة متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي
- تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة عن طريق تقنية المراقبة
- الطابع المالي الذي يربط الشركات الأعضاء.

ويذهب جانب آخر من الفقه الألماني إلى أنه يجب أن تجتمع عدة شروط لوجود تجمع الشركات:

- أن تمتلك شركة نسبة معينة من حقوق التصويت أو رأس المال في شركة أخرى تختلف باختلاف تشريع كل دولة، بحيث تصبح الثانية تابعة لها اقتصاديا.
- أن يخضع مجمع الشركات إلى إدارة موحدة .[3]

يعرف ماجنير فيرونيك (Magnier Véronique) مفهوم مجمع الشركات على أنها:«مجموعة من الشركات المرتبطة فيما بينها ، و التي هي مكونة أساسا من شركة قابضة تعمل على ممارسة السيطرة على هذه المجموعة و تتميز بوحدة صنع القرار، وعلى الرغم من وجود هذه السيطرة و الهيمنة على هذه الشركات فتبقى الأخيرة محتفظة بمبدأ الاستقلالية القانونية و المالية بالكامل».[4]

(1) حسن محمد هند،مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ـالقاهرة ،سنة1997، ص29.

(2) زايدي أمال،النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة01 ،2014.، ص 20.

(3) حورية سويقي،"مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات" مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول :آليات حماية البيئة،الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017، ص 147.

(4) بركات حسينة مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة ،كلية الحقوق ،قانون خاص ،2010، ص 30.

و يعرفها بياتريس (Béatrice) على أنها عبارة عن: « مجموعة الشركات المرتبطة اقتصاديا و ماليا مع بعضها، ولكل واحدة منها شخصية قانونية خاصة بها. » فهذا يعني أنه لا وجود لمجمع شركات ككيان قانوني واحد. [1]

أما فرانس ليفبرفر (Francis Lefbvre) على أنه: « مجموعة مشكلة من عدة شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلالها القانوني ،غير أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة ،حيث تعتبر إحداها شركة أم تسيطر على بقية الشركات التابعة، وتمارس رقابة على التجمع ،و تشكل مركز القرار ،فهناك اختلاف بين الوضعية القانونية التي تفرض الاستقلالية ،و الوضعية الاقتصادية التي تفرض التبعية». [2]

كما حاول ماجي (Maggy) إعطاء تعريف جامع مانع للمجمع الذي عرفه على أنه : « وحدة اقتصادية تجمع بين شركتين أو أكثر يتمتعون بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،تجمعهم مصالح مشتركة ،و يخضعون لرقابة الشركة القابضة ،هذه الرقابة تتجسد في السيطرة على قرارات الشركة التابعة إما من خلال المساهمة في رأسمالها ،أو امتلاك نسبة من حقوق التصويت تمكنها من تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها ». [3]

أما لارونت باتش(Laurent Batch) فيعرفه كما يلي : « المجمع هو مجموعة من المؤسسات تأخذ نفس مصدر القرار، وهياكلها تسمح بتوجيه الاختيارات الإستراتيجية لمؤسسات المجمع في المدى المتوسط و الطويل».[4]

حسب تعريف فرانسو قوري (François Goré): « مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة اقتصادية مكونة من شركة قابضة وشركاتها التابعة، مع وجود ثلاثة خصائص أساسية تجمع بينهم تتمثل فيما يلي :

- تبعية الشركات التابعة للشركة الأم عن طريق وجود تقنيات المراقبة
- الطابع المالي للروابط بين الشركات ،حيث تسمى هذه الروابط بالمساهمات
- وجود ذمم و شخصيات مختلفة خاصة بكل شركة تابعة». [5]

ثانيا : التعريف التشريعي للمجمع الشركات

لا يوجد تعريف محدد وموحد للمجمع فيختلف من بلد لآخر وعليه قمنا بإدراج أهم التعاريف مثل التعريف الفرنسي و الألماني لكونه أول قانون تناول مجمع الشركات ،و المشرع الجزائري المصري والتونسي الذي خصص جزءا في كتاب الشركات التجارية لتنظيم مجمع الشركات هذا ما سنلاحظه من خلال هذا الفرع.

1- التشريع الجزائري:

القانون الضريبي قدم تعريفا لمجمع الشركات على عكس القانون التجاري الذي اكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها مجمع الشركات.

[1] شنوف حمزة،قياس مدى استجابة القوائم المالية المجمعة المعدة وفق SCF للمعايير المحاسبية الدولية،وانعكاسات تطبيقها على نتائج التحليل المالي ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017 ،ص 5.

[2] حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات ،أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016، ص 13.

[3] سويقي حورية ، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات،المرجع نفسه ،ص 15.

[4])شنوف حمزة،المرجع السابق ، ص 10.

[5] زايدي أمال ، النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية ،المرجع السابق ،ص 12.

1-1 القانون التجاري:

القانون التجاري الجزائري تضمن قسم خاص تحت عنوان الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة، المواد من 729إلى 732 مكرر 4 [1]، نلاحظ غياب تعريف خاص لتجمع الشركات. إذ لم يقم المشرع الجزائري بتكريس نصوص قانونية تنظم هذه المنشأة بشكل مفصل، و إنما أشار إلى بعض الميكانيزمات التي يقوم عليها المجمع؛ كتلك التي تنظم المساهمات والمراقبة.

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تقنيات إعداد وتجميع حسابات التجمع [2]، والمحدد لكيفية تطبيق المادة 731 مكرر من القانون التجاري، نجد أن المادة الأولى منه تنص:

«إن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركة المعنية التي هي تحت رقابتها تشكل الحسابات المجمعة للمجمع».

1-2 قانون الضرائب :

عرف المجمع في النظام الضريبي الجزائري في نص المادة 138 مكرر فقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

« تجمع الشركات يعنى به كل كيان اقتصادي ،مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا،تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة " الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـــ 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي ،والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة القابضة.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري ». [3]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الشركات الجزائرية يشترط أن تكون شركات ذات أسهم حيث يمتلك رأسمالها من قبل الشركة الأم على الأقل بنسبة 90% بطريقة مباشرة فهي بذلك تعتبر شركات فرعية وليس شركات مساهمة، كما لا يجب أن تملك شركة أخرى هذه الشركات بصفتها شركة قابضة.

من خلال كل التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل لمجمع الشركات حيث يعرف مجمع الشركات على أنه: «مجموعة من الشركات التابعة ماليا واقتصاديا لشركة مسيطرة تدعى الشركة القابضة،هذه الأخيرة تضمن إدارة ومراقبة هذه المجموعة من الشركات وذلك بطريقة قانونية، حيث امتلاكها لرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة بنسبة تتراوح بين 50% و 95% على الأقل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمنحها الحق في ممارسة الرقابة عليها».

2- مختلف التشريعات

هناك مجموعة من التعاريف في مختلف التشريعات العربية و الأجنبية تنصب في هذا المجال أهمها :

1-2 التشريع التونسي:

[1] الأمر رقم 59/75 والمتمم بالقانون رقم 15-20،المرجع السابق .
[2] جريدة رسمية العدد 87الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1999.
[3] الأمر رقم 01/09،المؤرخ في :2009/07/22،الصادر في الجريدة الرسمية عدد44،بتاريخ 2009/07/26،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

مجموعة الشركات le groupe de sociétés أو تجمع الشركات كما جاء بالمادة 461 من قانون الشركات التونسي والمضافة بالقانون 117 لسنة 2001 هو: «مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية مرتبطة بمصالح مشتركة، تقوم إحداها "الشركة القابضة" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار». [1]

2-2 التشريع المصري:

نص المادة 4/199 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 109 بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تستلزم أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقا للأوضاع و الشروط و البيانات الواردة بالملحق رقم 05 بهذه اللائحة.[2]

2-3 التشريع الألماني:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون الألماني المؤرخ في 30 جانفي 1937 و المتعلق بشركات المساهمة و التي أطلقت على المجمع اسمية (Konzern) نجدها تحاول إعطاء تعريف له ،وتعتبره عبارة عن: «مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية ،إلا أنها ترتبط فيما بينها بروابط اقتصادية و تكون خاضعة لإدارة موحدة لإحدى الشركات بحيث تمارس هذه الأخيرة هيمنتها على باقي الشركات سواء عن طريق المساهمة المالية أو بأية وسيلة أخرى». [3]

2-4 التشريع الفرنسي:

في ظل قانون الشركات القديم الصادر سنة1867 الذي ظل ساريا حتى صدور القانون الجديد في24 يوليو 1966 ففي ظل القانون القديم تكونت مجموعات شركات كثيرة نظمها القانون الجديد بالمحافظة على استقلال الشركات أعضاء المجموعة و أنشأ ما يسمى بفكرة البنوة بمساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركة الوليدة في ثلاث حالات :

- السيطرة على الشركات عموما.
- إنشاء شركات وليدة مشتركة مع شركاء عديدين إذ عرف الشركة الوليدة في المادة 354 منه ولم يعرف المجموعة بصورة صريحة بل نظمها بصورة ضمنية حيث استلزم في المادة 357فقرة 01 ضرورة نشر الحسابات المجمعة للمجموعة و ذلك إذا سيطرت شركة على أخرى صراحة أو ضمنا بحيازة أغلبية حقوق التصويت فيها .

و السيطرة المجاورة تعد سيطرة على المشروع بعدد من المساهمين فتعرف بتعريف السيطرة فإذا أضفنا أن الشركة الأم يمكن أن تعين مديرا في الوليدة وفق نص المادة 91 من ذات القانون فان السيطرة يمكن أن تتحقق بأطر متعددة.[4]

الفرع الثاني: أشكال مجمع الشركات

[1] طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات ،جامعة الملك خالد السعودية ،2015، ص 08.

[2] بركات حسينة ،المرجع السابق ،ص 20.

[3] هارون أوروان،النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2016 ، ص 75.

[4] حسن محمد هند، المرجع السابق ، ص 33 .

يختلف التنظيم الداخلي للمجمعات من مجمع لآخر، حيث تقوم الشركة القابضة بعدة أدوار كما تختلف الروابط الموجودة بين مختلف شركات المجمع من مجمع لآخر، لذلك نميز بين أربعة أصناف من المجمعات وهما المجمع المالي والمجمع الصناعي أو التجاري، وسنتطرق لكل صنف على حدة.

1- المجمع المالي "Le groupe financier"

تسعى المجمعات في هذا النوع على حيازة المساهمات المالية في شركات أخرى و يقتصر نشاطها على تسييرا لأعمال المالية فقط، مثل الشركات القابضة. [1]

2- المجمع الصناعي "Le groupe industriel"

ففي هذا الشكل من المجمعات تمارس الشركة القابضة نشاط صناعي أو تجاري ويتم تشكيل المجمعات بغرض توسيع النشاطات و يحدث ذلك بإنشاء شركات تابعة أو بشراء الشركات الموجودة، يتميز المجمع الصناعي بتنظيم يكون على أساس نشاط ذي نطاق واسع، عندما تحتفظ الشركة القابضة التي تراقب الشركات التابعة لها بنشاط صناعي وتجاري مباشر و يحدث ذلك بإنشاء شركات تابعة أو بشراء شركات موجودة.[2]

3- **المجمعات التعاقدية "Les groups contractuels"**

يتشكل هذا النوع من المجمعات للقيام بعقود مختلفة تربط الشركات ببعضها البعض، ولا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالحيازة على مساهمات مالية، و لكن بتقوية تبعية الشركات.

4- **المجمعات الشخصية " Les groupes Personnelles"**

تتكون المجمعات الشخصية من مجموعة الشركات ،التي تكون وحدة اتخاذ القرارات ناتجة عن عدة مسيرين تربط بينهم علاقات شخصية أو عائلية قوية تدفعهم إلى التجمع.[3]

المطلب الثاني:أهمية مجمع الشركات

تتمتع مجموعة الشركات بأهمية عملية ، لما لها من تأثير علي حركة الاستثمار و حركة الأسعار بالأسواق من خلال ما سبق ذكره من تعاريف مختلفة لمجمع الشركات يمكننا أن نستخلص أهمية المجمع من خلال تبيان الأهمية القانونية فرع أول و أهمية اقتصادية فرع ثاني.

الفرع الأول: الأهمية القانونية لمجمع الشركات

من ضمن أهداف تكوين المجمع ،هو جعل من الشركة أكثر مرونة تنظيمية حيث أن كبر الشركة بشكل كبير يمكن أن يحدث حالة معقدة في التسيير ،فالشركة عندما يزيد حجمها فمن الأجدر لها إنشاء فروع أو شركات تابعة [4] لها تتميز بشخصية معنوية مستقلة ،فعضوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية و لا ينقص من استقلالها القانوني ،بحيث تحتفظ كل شركة باسمها التجاري وموطنها و جنسيتها و ممثلها القانوني وذمتها المالية المستقلة .

هذا ما يضفي ليونة كبيرة في عملية التسيير خاصة من الناحية القانونية و الإدارية كما يسمح بالاستقلال الأمثل لكل الخصائص التي تتميز بها كل شركة من شركات المجمع ،و أحسن مثال على

(1) مقدمي أحمد، النظام المحاسبي و الجبائي لمجمع الشركات دراسة حالة –مجمع صيدال- ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير،2006،ص 14 .

(2) شنوف حمزة ،المرجع السابق ،ص 20.

(3) مقدمي أحمد، المرجع السابق ،ص 12-13.

(4) مقدمي أحمد، المرجع نفسه، ص 28.

ذلك هو استغلال الاسم التجاري للشركة لا سيما إذا كان لهذا الإسم شهرة كبيرة في الأوساط التجارية.[1]

تنوع النشاطات على مستوى وحدات تشريعية مختلفة تسمح بتحكم أكثر في المسؤوليات مع تحمل المخاطر العامة التي يمكن أن تحصل لكل شركة تابعة ،و هذا باختلاف تشريعات تواجد هاته البلدان فكل شركة تسير مسؤولياتها لوحدها ، مع تحمل عام للمخاطر المحتملة .

كما أن التنظيم المرن للمجمع يسمح أيضا بإعادة هيكلة النشاطات و هذا راجع لمرونة العمليات المالية على مستوى مجمع الشركات.

كما تتجلى فائدة المجمع في عملية التنازل أو التبادل للأسهم هي أكثر سهولة و أقل تكلفة منها عندما تكون بين شركات لا تنتمي لنفس المجمع.[2]

عمليات التجميع كانت تتم على المستوى المحلي ،لكن في ظل العولمة و تدويل المعاملات أصبحت تتم على المستوى العالمي، فالشركات عبر الوطنية هي عبارة عن تجمعات شركات توفر الشركة الأم إمكانية الجمع بين دولية الإنتاج و مركزية السيطرة إذ أن الشركة التابعة تمتلك القدرة على الإندماج في الاقتصاديات المضيفة مع بقاء الشركة القابضة في دولة المنشأ تمارس الإشراف على الشركات المنتشرة في بقاع العالم المختلفة بهدف تحقيق المشروع الإقتصادي الرأسمالي.[3]

على الصعيد الضريبي أعفيت هاتان الشركتان (القابضة ،التابعة) من الضرائب على الأرباح و السبب في ذلك هو أن أرباحها لا تعدو كونها حصيلة الأرباح التي تكون الشركة التابعة قد حققتها ووزعتها على الشركاء، ودفعت عنها الضرائب المتوجبة ، ومن غير العادل أن تدفع الضريبة مرة ثانية عن نفس الأرباح في الشركة القابضة ،لأن في ذلك ازدواج ضريبي و هذا ما يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة.[4]

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات

يذهب بعض المختصين في المجال الاقتصادي إلى أن ظاهرة مجمعات الشركات تعد من أهم الظواهر الاقتصادية العالمية ،لما لهذه الظاهرة من تأثيرات مهمة على الإقتصاد القومي و الدولي على حد سواء، بل إن أهمية هذه الظاهرة تتجاوز حدود المجال الإقتصادي إلى التأثير العميق في المجالات السياسية و الاجتماعية ،لقدرة هذه الشركات على تركيز رؤوس الأموال و القيام بأعباء المشاريع الاقتصادية ،الضخمة التي تعجز بعض الدول القيام بها[5].وتجلت الأهمية الاقتصادية في ما يلي :

وسيلة لمواجهة الشركات الكبيرة بالسوق والتي تسيطر على سلع أو خدمات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة بين المشروعات وبالتالي يؤثر على المستهلك في حصوله على سلع أو خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية.[6]

(1) هارون اوروان، النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 53.
(2) مقدمي أ حمد،المرجع السابق، ص 27.
(3) زايدي أمال، " واقع القانون الجزائري لتجمعات الشركات و آفاق تعديله"،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 22 ،جوان 2011 ، ص 201.
(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،الشركات القابضة الهولدنغ و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان(اوف شور)ا،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،1995، ص 22.
(5) هارون أوروان،الم النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 50.
(6) طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق،ص13 .

يعتبر مجمع الشركات الوسيلة المفضلة لإجراء التركيز الصناعي للشركات فهو يسمح بتوظيف جميع الوسائل التي لا يمكن أن تجمعها أي مؤسسة لوحدها، وكما أن مركزية المراقبة لا تقصي وجود تعدد في النشاطات ووجود تنافس بين الشركات من نفس المجمع.

سهولة التسيير عند تعدد مراكز القرار مع وجود مركزية في تحديد الأهداف، فالإدارة العامة للمجمع تسطر الأهداف التي يجب تحقيقها، وتترك لكل شركة تابعة حرية في وسائل تحقيق البرنامج.

أداة لتوزيع المخاطر عن طريق تنوع الأنشطة داخل المجموعة وتعدد الأسواق، وذلك لاعتبارات اقتصادية بتعويض الخسائر المحتملة في نشاط ما بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى أو بتعويض الخسائر المحتملة في سوق ما بأرباح من أسواق أخرى.[1]

أداة للتعاون المالي بين أعضاء المجموعة، ومقتضى ذلك إذا تعرضت أي شركة بالمجموعة لمخاطر أو خسائر كان على باقي الأعضاء مساعدتها و إعتباره من مقتضيات الحفاظ على المصلحة الجماعية ، وعليه إذا تصرف أحد مديري شركة من شركات المجموعة بمساعدة شركة أخرى بمدها بأموال فلا يعد مرتكباً لجريمة إساءة استغلال أموال الشركة أو ائتمان الشركة ، وفي هذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى إعفاء مدير الشركة من تلك الجريمة إذا تصرف في إطار المصلحة الجماعية للمجموعة .[2]

المبحث الثاني: ركائز مجمع الشركات

مجمع الشركات هو عبارة عن وضع فعلي أو واقعي لمجموعة من الشركات على أن لكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة ،وهذا أمر تتميز به الشركة القابضة ، كما وأن للشركة القابضة أن تسيطر على شركات وإن اختلف نشاطها عن نشاط الشركة القابضة.

يجمع مجمع الشركات بين الإستقلال القانوني للشركات الأعضاء و خضوعها للتبعية الإقتصادية للشركة المسيطرة ،فهو يخضع بين دولية الإنتاج و مركزية السيطرة .

المطلب الأول: الاستقلال القانوني لشركات المجمع

المجمع يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية و يبرز القانون إستقلالية شركات المجمع عن بعضها من حيث تمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول: الاستقلال القانوني لشركات المجمع

لا تتمتع مجموعة الشركات بشخصية قانونية مستقلة ولا تعد من الأشخاص الاعتبارية ، والفقه مستقر على عدم تمتعها بأي شخصية قانونية مستقلة، وليس لها اسم أو موطن أو جنسية أو أهلية التعاقد حتى ولو كانت الكيانات التي تضمها تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة إلا أن مجموعة الشركات

[1]) سويقي حورية ، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات ،ص 34. (

[2] طاهر شوقي مؤمن،المرجع نفسه ،ص14 .

في النهاية بدون شخصية معنوية، وهذا الأمر أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكام محكمة النقض.[1]

على عكس شركات المجمع تتمتع بشخصيتها المعنوية بجميع ما يترتب عليها من آثار قانونية،مهما كانت درجة التبعية بالنسبة للشركة القابضة فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة و مقر و جنسية هذا ناهيك على أن الشركة تتمتع بجميع الهيئات الإدارية التي لا بد من توفرها في الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة.

و تمارس الشركات نشاطها داخل المجمع ضمن أشخاص معنوية مختلفة ،فالأشخاص المتعاقدة مع إحدى شركات المجمع ليس لديهم أية علاقة مع بقية شركات المجمع ،حتى و إن تدخلت إحدى هذه الشركات في تنفيذ العقد بناء على طلب الأولى و حتى و إن تعلق الأمر بالشركة القابضة و الشركة التابعة بنسبة 99 % ما عدا في حالة استثنائية كالخلط في الذمم المالية للشركتين. [2]

فبالرغم من وجود عدة روابط بين الشركة القابضة و الشركة التابعة ،لا سيما خضوعها لسيطرتها و رقابتها ،بحيث نجد أن في غالب الأحيان أن الشركة التابعة يتم إنشاؤها من طرف الشركة القابضة كما أن الشركة القابضة لا تتدخل في تحديد مجال نشاط الشركة بحكم القانون ،أو بحكم الواقع إلا أن ذلك لا يعدم أو ينتقص من الشخصية القانونية للشركة التابعة ،و هذا ما يؤكده حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1948/07/03 " إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة و توجيها على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا تعد غشا في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأ صحيح من الناحية القانونية ولها استقلالها القانوني. [3]

فعلاقة السيطرة و الرقابة و التوجيه التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة بوصفها مساهما فيها لا تكفي بذاتها لإنكار الاستقلال القانوني للشركة التابعة،ذلك أن سيطرة الشركة القابضة ورقابتها إنما تستمد من كونها مساهما يملك أغلبية رأسمال الشركة التابعة ،ولا يعد استخدامها لحقوقها بوصفها مساهما مؤثرا في الشخصية القانونية للشركة التابعة ،بحيث تعد شخصيتها قد ذابت في الشخصية المعنوية للشركة القابضة، و لا يمكن امتزاج بين ذمة الشركتين ،لأن كلا منهما تعمل من خلال شخصية مستقلة. [4]

فوصف الشركة بالقابضة لا يثبت لها إلا إذا كانت الشركة التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركة القابضة. يجب أن يكون هنالك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركــة التابعة عن الشركة القابضة، وهنا يبرز الفرق الواضح بين الشركة التابعة والفرع أو الوكالة، فلا يكون للفرع أو الوكالة شخصية معنوية وليس له غرض شركة وليس له دائنون أو مدينون.[5]

ويبدو أن هناك تناقضاً واضحاً بين شرط سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وبين شرط استقلال الشخصية القانونية للشركة التابعة عن شخصية الشركة القابضة، وهذا التناقض هو نتيجة التفاوت بين الواقع والقانون حيث تسيطر الشركة القابضة على الشركة التابعة وتتعامل معها كأنها فرع منها، وهي قادرة على جعلها كذلك، إلا أنها تبقيها محتفظة بشخصيتها القانونية لأن ذلك

(1) رسول شاكر محمود البياتي ،النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،قانون خاص،جامعة بابل العراق ،2004،ص 53.

(2) بركات حسينة،المرجع السابق، ص 17.

(3) اوروان هارون ،" المسؤولية البيئية لمجمع الشركات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الرابع ،ديسمبر 2014، ص 232- 233 .

(4) دريد محمود علي،الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،لبنان ،2009، ص 157.

(5) إسماعيل محمد حسين،الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة- في مشروع قانون الشركات الأردني و القانون المقارن -، ط 1 ،منشورات شركة شقير و عكشة للطباعة ،عمان الأردن ،1994،ص31.

يعود بالنفع بشكل اكبر وأيسر على الشركة القابضة، لأن الشركة التابعة باحتفاظها باستقلالها القانوني الشكلي سيكون لها جنسية مغايرة لجنسية الشركة القابضة مما يسهل تنفيذ الخطط الاقتصادية للشركة القابضة في الدولة المضيفة للشركة التابعة.

لذلك ذهب بعض الفقه إلى القول بأن السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة جعلت من الاستقلال القانوني الذي تتمتع به تلك الشركات مجرد وهم أو ستار خادع على حقيقة تبعيتها الاقتصادية[1]،كذلك طبق القضاء فكرة الهيمنة و المسيطر في مجال مجموعة الشركات فنجده يتجاهل الاستقلال القانوني لهذه الشركات إذا ثبت أن إحداها تسيطر على بقية الشركات سيطرة تلغي به الاستقلال من الناحية الواقعية.[2]

ومن الملاحظ أن الرقابة والتوجيه لا تعني أن للشركة شخصية غير مستقلة ، والاستقلال يبدو جلياً في الشركة التابعة على الرغم من أن هذه الشركة تكون بيد الشركة القابضة التي لها الدور الكبير في تأسيسها، ونؤكد هذه الحقيقة إذا قلنا بأن الشركة التابعة لها شخصية غير مستقلة وهي واجهة تمثيل للشركة القابضة فقط ، فهذا القول يكون بمثابة حكم على أن الشركة الوليدة هي وهمية(Society Fictive) والشركة الوهمية هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني.

ونشير إلى أن التدخل في إدارة الشركات التابعة ورقابتها لا تؤثر في الشخصية القانونية إلا أن تداخل النشاط كما لو قامت الشركة القابضة بإدارة شركاتها بشكل كامل مالياً وسيطرت عليها فنياً.[3]

الفرع الثاني: قيام الشخصية المعنوية في مجمع الشركات

لا تتمتع مجموعة الشركات بشخصية معنوية مستقلة لذا ليس لها صفة قانونية إذا تعاملت مع الغير، وإذا اقتضى الأمر تعامل المجموعة مع الغير فيكون عن طريق الشركة القابضة باعتبارها المسؤولية عن إدارة ورقابة الشركات التابعة.

ولكل شركة من شركات المجموعة سواء الشركة القابضة أو الشركة التابعة شخصية قانونية مستقلة تتيح لها اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وأهلية التعاقد مع الغير .

أولا: إستقلال الذمة المالية

تتمتع كل من الشركة القابضة و الشركة التابعة بذمة مالية مستقلة عن الشركة الأخرى، فمثلا الإلتزامات التي تترتب على الشركة التابعة لا يجوز أن تلقى على عاتق الشركة القابضة، القضاء المقارن و بشكل عام لا يقرر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون وليداتها إلا في الحالات التي تؤدي ممارسة السيطرة فيها إلى المساس بالأسس المكونة للشخصية المعنوية للشركة التابعة.[4]

[1] الرفعي علي كاظم وضاري علي ،"طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة" ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد، ،المجلد 22، العدد 1، 2007، ص 68.

[2] يحي عبد الرحمن رضا،الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994 ص 38.

[3] رسول شاكر محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة ،المرجع السابق ،ص 33.

[4] يحي عبد الرحمن رضا،المرجع السابق ،ص 654.

نشوء الشركة واعتبارها شخصا معنويا تتمتع إثر ذلك بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين، إن سمة الاستقلالية تتضح من خلال استقلال الذمة المالية للشركة ونقصد بذلك أن الشركة القابضة و شركاتها التابعة تظل محتفظة بشخصياتها طالما أن لكل كائن قانوني ذمته المستقلة إلا أن أهم خصيصة للشخص الاعتباري هو ذمته المالية المستقلة لأن وجود ذمة مالية مستقلة لشخصية معنوية يعني استقلال هذه الشخصية بالضرورة.[1]

إن الاحتجاج بالرقابة من الشركات القابضة على شركاتها التابعة لا يكفي لمسح الاستقلال القانوني للشركة التابعة أو الوليدة حتى عند تملك أغلبية الأسهم وتعتبر مساهم ذي أغلبية في الأصوات وتأثير في الشركة وهذا لا يعدم شخصية هذه الشركة.[2]

ويؤكد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية على الاستقلال القانوني بين الشركة الوليدة في علاقاتها بالشركة التابعة، في حكمها الصادر في 3 يوليو 1948 (تؤكد على أن الذمة المالية لكل شركة لا تؤثر على الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهاً على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا يعد غشاً في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأة صحيحة قانونياً ولها استقلالها القانوني.[3]

ثانيا : الأهلية القانونية

كل شركة من شركات المجمع تتمتع بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة كل التصرفات باسمها ولحسابها، فالالتزامات التي تلتزم بها إحدى الشركات المنتمية للمجمع لا يمتد أثرها إلى باقي الشركات الأخرى.

ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 22-06-2004 أين قضت بأن اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى شركات المجمع لا يسري إلا في مواجهة الشركة التي أبرمته حتى ولو كان العقد المتضمن شرط التحكيم يمس مصالح شركة أو أكثر من شركات المجمع التي لم تكن طرفا أصليا في العقد ،بحيث جاء في الحكم أن " مجرد كون أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة قابضة في رأسمالها لا يعد دليلا على إلتزام الأخيرة بالعقود التي تبرمها الأولى المشتملة على شرط التحكيم ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى".[4]

ثالثا:الاسم التجاري

الاسم التجاري للشركة القابضة يكون مختلف عن أسماء شركاتها التابعة و العكس صحيح ،غير أننا نلمس من الناحية الواقعية و في عديد الحالات أن الشركات التابعة تتخذ من اسم الشركة القابضة اسما لها و تضيف له عبارة أخرى كإسم نشاط معين أو إسم الدولة أو المنطقة التي تمارس فيها الشركة التابعة نشاطها.[5]

رابعا :الجنسية و الموطن

نشأة الشركة في موطن يكسبها جنسية (باعتبار أن الجنسية تعبر عن التبعية القانونية للوطن) فنجد أن إختلاف جنسية الشركة القابضة عن جنسية الشركة التابعة لها حتى بعد السيطرة عليها يمثل أيضا

(1) رسول شاكر محمد البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المرجع السابق،ص 32

2)جعفر إبراهيم حسين بن عيسى،النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ،جامعة آل البيت ،الأردن ،ص 83.

(3) رسول شاكر محمود البياتي،"مفهوم وسمات الشركة القابضة"،مجلة الفتح،العدد 41،كلية جيهان الجامعة،2009،ص 83.

(4) اوروان هارون ،ا النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة ،لمرجع السابق، ص122.

) زايدي أمال ، النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية ،المرجع السابق ،ص 60.5 (

نقطة إستقلال وإن كانت صغيرة المعنى ويضاف إليها أيضا أن الموطن يعد وفق هذا المعنى سمة استقلال وتباين بين الشركتين القابضة والتابعة باختلاف الموطن الذي هو عادة مركز النشاط والقول بأن الشركة القابضة شخصية معنوية مستقلة ذلك لا يعني أن الشركة وباعتبارها قابضة على شركة وفي دولة أخرى أن شخصيتها المعنوية دولية وبذلك فهي تخضع لقانون موطنها وسماتها لأن أثر إكتساب الشخصية المعنوية هو ممارسة نشاطها ووفق توجيهها مع مراعاة أحكام قوانينها.[1]

أما موطن الشركة فالأصل أنه يوجد في المكان الذي يوجد به مركز إدارتها الرئيسي ،أين توجد به الهيئات الإدارية الرئيسية للشركة و تنعقد به الجمعية العامة لها ،أما إذا كان المركز الرئيسي للشركة في دولة معينة و كانت تمارس نشاطا في دولة أخرى فإن غالبية التشريعات قد اعتبرت أن موطن هذه الشركة هو مكان مزاولة نشاطها. [2]

المطلب الثاني: الرقابة

وتمارس الشركة القابضة سيطرة إدارية ومالية على الشركات التابعة لها، وإن كانت هذه الشركات تظل تتمتع باستقلاليتها من الناحية القانونية. وتحتكر الشركة القابضة سلطة اتخاذ القرارات الإستراتيجية وتحديد التوجهات الكبرى لشركاتها التابعة، بينما تترك القرارات ذات الصبغة التنفيذية أو الإجرائية لمجالس إدارة هذه الشركات.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

ليس للرقابة مفهوم قانوني محدد ، فهي تستخدم بمعنى السلطة التي تحددها فكرة النظام لوصفها ملازمة لوجود النظام ، وتمارسها أجهزة متخصصة باعتبارها جزءا من مكوناته و تستخدم أيضا بمعنى الفحص و المتابعة و القدرة على المنع و التوجيه ، أي القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بتوجيه نشاط الشركة نحو تحقيق أغراض محددة، و في مجال الشركات تعني العمل الذي يقوم به شخص أو شركة لإدارة الأموال المالية التي تملكها الشركة أخرى.[3]

الرقابة تلك القدرة على ممارسة تأثير مباشر على سياسة الشركة ومستقبلها ،أو الحق في اتخاذ القرار في الجمعية العامة و إعطاء الأوامر الإدارية ،وهناك من عرف الرقابة بالوضعية الممتازة لعدد قليل من الشركاء ،الذين يمارسون باستمرار بواسطة الحقوق المرتبطة بمساهماتهم في شركة صلاحيات الإدارة و التسيير. [4]

إن الرقابة على الشركات تدل من الناحية الاصطلاحية على وجود نوع من الاستبداد الاقتصادي حيث يستأثر شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص القانونية بالسيطرة على إدارة إحدى الشركات.

هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة و موجوداتها ،عن طريق احتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط. فبإستطاعة الشركة القابضة أن تعين وتعزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة الثانية ودون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر[5] ،و الحد الأعلى

(1) رسول شاكر محمد البياتي،"مفهوم وسمات الشركة القابضة"، المرجع السابق ،ص 82. .

(2) اوروان هارون ،ا النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة ،لمرجع السابق، ص 129.

(3) دريد محمود،المرجع السابق، ص 122.

(4) بوشارب سمير،الآليات القانونية لقيام مجمع الشركات في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة يحي فارس المدية ،كلية الحقوق،قانون أعمال ،2015-2016- ص 19-20.

(5) قصي محمد سليمان بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،الأردن،كلية القانون قسم القانون الخاص ،2009،ص 37.

للسيطرة في هذه الشركات أن تكون شركاتها الوليدة مملوكة بالكامل للشركة القابضة غير أنه يمكن أن تكون نسبة المساهمة في رأس المال صغيرة ومع ذلك تتحقق السيطرة. [1]

تعرف الرقابة على أنها ممارسة سلطة إقتصادية على الشركة التابعة ،ويجب أن تمارس الرقابة دون أن تمس الشخصية المعنوية للشركة التابعة ،إذ تبقى تتمتع بوجود قانوني مستقل و ذمة مالية منفصلة ولا يجوز للشركة المراقبة أن تتدخل مباشرة في نشاط شركاتها التابعة بل عليها أن تمارس تأثيرها عن طريق ممثليها في أجهزة الإدارة و التسيير ،فالرقابة لها طابع استراتيجي هدفها توحيد القرار الاقتصادي داخل المجموعة. [2]

إن السيطرة و الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية و المعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات ذلك لأنها تحول الشركة الأم سلطات إدارية و مالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة ،وحتى يمكن فهم فكرة رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة يتعين علينا أن ندرك أن تملك الأولى لأسهم أو حصص في رأسمال شركات أخرى ،لا يكون بنية توظيف الأموال لأن هذا النوع من المساهمة الخالية من نية الرقابة و التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار فالتحكم في إدارة شركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه الرقابة و إن كانت الرقابة المالية هي الوسيلة لذلك و تشمل الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها الشركات التي تمارس هذه الأخيرة رقابة إدارية و مالية عليها في إطار ما يسمى بالرقابة غير المباشرة.[3]

إن نظرية مراقبة شركة لشركة أخرى ليس من السهل تحليلها، لتعدد أساليب المراقبة ،فإلى جانب الرقابة الناجمة عن امتلاك شركة أغلبية رأس مال شركة ثانية و الذي استعمله المشرع كمعيار كمي لتحديد نسبة التبعية و هي أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى ، حيث حدا في ذلك حدو المشرع الفرنسي ، فمن المؤكد أن تملك أغلبية رأس مال شركة ما تجعلها تابعة للشركة المالكة ، غير أن تملك هذه النسبة ليس مطلوب دائما ، حيث يمكن أن تتحقق السيطرة بنسبة أقل من ذلك في حالة إذا كانت الأسهم موزعة على صغار المساهمين الذين لا يهمهم من السهم سوى ما يحقق من ربح سنوي [4].

كما قد يحدث أن لا تتحقق السيطرة أصلا في حالة إذا كانت 50 %من رأس المال يحتوي على أسهم بدون حقوق التصويت.

كما أن تملك جزء هام من رأس مال شركة ما ليس هو العامل الوحيد الذي تترتب عنه الرقابة وإنما هناك عوامل أخرى مثل النصوص القانونية الخاصة بحقوق التصويت داخل الجمعية العامة وتتعدد الأصوات للسهم الواحد ، و الاتفاقيات المقيدة لحقوق التصويت ، و هذا ما جاء به التشريع الجزائري في نص المادة 731[5] من القانون التجاري ، على معايير رقابة رأس المال وهي كالآتي :

- عندما تمتلك الشركة القابضة أكثر من 50% من رأس مال الشركة التابعة
- عندما تملك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال الشركة التابعة و يخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة

(1) يحي عبد الرحمن رضا ،المرجع السابق ،ص612.

(2) زايدي أمال،النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه ف،كلية الحقوق،تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة01 ،2014 ،ص 34.

(3) سمير بوشارب،المرجع السابق، ص 19.

) بركات حسينة ،المرجع السابق ،ص 54.4 (

(5) المادة 731 من القانون التجاري الجزائري .

- عندما تستأثر الشركة القابضة بملكية أغلبية الأصوات في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين
- عندما تمتلك الشركة القابضة في الواقع و بموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركة التابعة
- عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، و لا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزءها.

الرقابة هي هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة و موجوداتها عن طريق إحتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط.

الفرع الثاني: صور الرقابة

الرقابة مصطلح له أشكال وحالات قانونية متعددة فقد تنشأ عن امتلاك أغلبية رأس المال و إما الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة ،ورقابة تستند إلى قدرة شركة على فرض سيطرتها على شركات أخرى .

أولا : الرقابة عن طريق ملكية أكثر من نصف رأس مال

وتتحقق هذه السيطرة بحيازة الشركة القابضة لعدد من الأسهم في الشركات التابعة يخولها عادة عددا من الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركات يمكنها من توجيه قراراتها،ولما كانت الجمعية العمومية هي السلطة التي تهيمن على أمور الشركة ،و تعين أعضاء مجلس الإدارة ،فإن الشركة القابضة سيكون بيدها أمور الشركات التابعة عن طريق ملكية أغلبية رأس مال الشركة التابعة وفي النهاية تكون السيطرة لأغلبية رأس المال التي تتخذ القرار و تكون ممارسة السيطرة بالبحث عن مصلحة المسيطرين التي تعبر عن مصالح الأغلبية في الشركة القابضة. [1]

ثانيا :الرقابة عن طريق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

تعتبر الشركة قابضة لشركة أخرى ،إذا كان في وسع الشركة الأولى أن تعين أو تعزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة الثانية من دون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر ،أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تعتبر تابعة تقتضي موافقة الشركة التي ينظر إليها كشركة قابضة ،أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة نتيجة النص في نظام الشركة التابعة على أن يعتبر أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضا لمجلس إدارة الشركة التابعة.[2]

و تتمتع الشركة القابضة بسلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بإتباع إحدى الوسيلتين :

أ- بتملك الشركة القابضة عددا من الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركة التابعة و التي تخول لحاملها أصواتا متعددة في الجمعية العمومية ،فيكون ذلك سبيلا لسيطرة الشركة القابضة

(1) محمد حسن هند،المرجع السابق، ص 159.

(2) بن صالح أنيس القاضي،النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة عدن ، اليمن ،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،ص 50-52.

على إدارة الشركة التابعة[1]، فتتحكم الشركة القابضة في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للشركة التابعة،بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة الأخيرة.

ب- وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو بإبرام اتفاق بين الشركة القابضة و الشركة التابعة،ويتم هذا الاتفاق في الغالب بموجب عقد ،ينص على أن تسيطر الشركة القابضة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة للشركة التابعة ،بطريقة تتفق عليها فيما بينها مع تقييد حقوقها في اختيار جهاز الإدارة ،وتعيين أعضائه بما يحقق المصالح المشتركة للأطراف الأخرى. [2]

ثالثا : الرقابة عن طريق سيطرة الشركة القابضة عن طريق شركة وسيطة

إن السيطرة لا تكون دائما بتملك الشركة القابضة ما يزيد على نصف رأسمال الشركة التابعة،فقد تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الرغم من حيازتها لنسبة أقل في رأس المال،أي لا تكون سيطرة الشركة القابضة دائما بصورة مباشرة ،فقد تتحقق السيطرة بطريقة غير مباشرة ،و يكون ذلك في حالة الشركة الوسيطة.[3]

يمكن أن تسيطر شركة قابضة على إدارة شركة أخرى تابعة،ثم تسيطر هذه الأخيرة على شركة ثالثة تابعة للشركة القابضة بحيث تعتبر الشركة الثانية شركة قابضة للشركة الثالثة ،وفي هذه الحالة تعتبر الشركة القابضة الأولى شركة قابضة أيضا بالنسبة للشركة الثالثة ولو لم تمتلك أسهما في رأس مالها.[4]

و تسمى الشركة القابضة الأولى في هذه الحالة بالشركة القابضة العليا،و التي قد تسيطر على إدارة عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر و من خلال شركة وسيطة تعتبر الشركة القابضة المباشرة لهذه الشركات ،بينما تعتبر الشركة القابضة العليا شركة قابضة مباشرة بالنسبة للشركة الوسيطة.[5]

(1) دريد محمود علي ،الشركة القابضة المفهوم القانوني و آلية التكوين،مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، 2008 ، ص 385.

(2) معتصم حسين أحمد الغوشة ،مدى إستغلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإنجليزي ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الدراسات القانونية ،جامعة الأردن، 2007 ،ص 108.

(3) قصي محمد سليمان بني عبد الرحمن،المرجع السابق ،ص 44.

(4) أنيس بن صالح القاضي،المرجع السابق ،ص 52.

(5) الشرقاوي محمود سمير،" المشروع متعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه "،مجلة القانون و الإقتصاد،العدد 3-4 ، ص 38.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل ،اتضح لنا أن إعطاء تعريف موحد للمجمع يعتبر أمرا صعبا و هذا لأنه يتم تعريفه حسب ميزة كل نظام، إلا أنه وعلى العموم اتفق مجمل الأساتذة و الباحثين على أن مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة اقتصادية مكونة من شركة قابضة وشركة تابعة الأولى تطبق مراقبة مستمرة على هذه الشركات وهي متفوقة بوحدة قرار اقتصادية .

وخلصنا إلى أن مجمع الشركات له مقومات تمثلت في استقلال الشخصية المعنوية لكل شركة إضافة إلى الرقابة ،إن هذه المقومات جعلت من المجمع تنظيم ذا أهمية بالغة فهذا الشكل مبني على وحدة القرار الذي تصدره الشركة المسيطرة على المجمع و التي تمارس رقابة على مجموع الشركات الأعضاء بامتلاكها لأغلبية الأصوات فيها.بهذا يضمن هذا الشكل من التعاون عدم تبعية طرف لطرف آخر و تنعدم المنافسة داخل نفس المجمع مما يجعل هذه الشركات متحدة و تتقوى فيما بينها للمنافسة العالمية و مواجهة الشركات الكبرى.

الفصل الثاني
مكونات مجمع الشركات

إن التركيز الاقتصادي ينشأ في مجال الشركات بوسائل متعددة من أهمها تجمع الشركات وذلك بأن تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا أو مكملا لإدارة اقتصادية موحدة عن طريق إحدى الشركات التي تعد عنصر مركزي تأتي على رأس المجمع تسمى الشركة القابضة ،إلى جانب عدة شركات لكل واحدة منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها ،تسمى الشركات التابعة ،وهي بتجانسها تشكل المجمع ،وسنتطرق لهذه العناصر بالتفصيل فيما يلي : الفصل الأول الشركة القابضة الفصل الثاني الشركة التابعة.

المبحث الأول: الشركة القابضة

الشركة القابضة تعد جزءا مهما في البنيان القانوني لمجمع الشركات لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المفاهيم العامة الخاصة بالشركة القابضة من خلال تبيان مفهوم الشركة القابضة، التنظيم القانوني للشركة القابضة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

سنحاول إدراج تعريف مستقل للشركة القابضة، مع تبيان أهم خصائصها المستقلة التي تميزها عن بقية الشركات.

الفرع الأول : تعريف الشركة القابضة

سنتناول في هذا الفرع إستعراض أهم التعاريف التي قيلت حول الشركة القابضة بما فيها الفقهية و التشريعية .

أولا :تعريف الشركة القابضة في الفقه

عرفهاالأستاذ إلياس ناصيف بقوله :« تعتبر شركة قابضة "هولدنغ" كل شركة مغفلة، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال أو أن تتوجه مباشرة تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور بل تتخصص في الدرس و التخطيط و التوجيه من أجل تطوير و تقديم و إضطراد عملية الإستثمار لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ».[1]

و يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن الشركة القابضة هي: « شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى (الشركات التابعة) بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات و تعتبر هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة ،بحيث تبدو و كأنها مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة». [2]

ويرى جانب من الفقه الإنجليزي أن الشركة التابعة هي: التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لمجموعة شركات فعلاقة التبعية تنشأ من مجموعة وقائع لها أساس قانوني ،كإمتلاك الشركة أغلبية رأسمال الشركة ثانية،وتنشأ أيضا بتدخل شركة بصفة منتظمة و بطرق تنظيمية كحصولها على الأغلبية في الجمعية العامة للشركة مما يمكنها من الهيمنة على سياسات الشركة ،و القرارات الصادرة عن أجهزتها ،فيجتمع في يدها نوع من تركز السلطة.[3]

هناك تعريف يعطي صورة مجسمة لتركيب الشركة القابضة و طريقة سيطرة شركة على شركة أخرى ألا وهو التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي :« هي مجموعة شركات مفصلة قانونا عن بعضها و ترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى و تعتبر أحدها شركة قابضة أو شركة مسيطرة لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الإكتتاب فيها ».[4]

ثانيا :تعريف الشركة القابضة في التشريع

لقد تعددت التعاريف المقدمة للشركة القابضة بإختلاف التشريعات من بينها :

1- التشريعات العربية

سنعرض كل من التشريع الجزائري التونسي وأخيرا المصري .

1-1 التشريع الجزائري

القانون التجاري الجزائري في القسم الثاني تحت عنوان "الشركات التابعة،المساهمات و الشركات المراقبة" عرف من خلال المادة 729 منه :« إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى».

(1) إلياس ناصيف ،المرجع السابق ، ص 34.
(2)دريد محمود علي،الشركة القابضة المفهوم القانوني و آلية التكوين ،المرجع السابق، ص 373.
(3) سويقي حورية ، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات ،المرجع السابقص 45.
(4) رسول شاكر ، مفهوم وسمات الشركة القابضة ،ص 77.

نجد المشرع الجزائري عرف الشركة القابضة حسب المادة 05 من الأمر رقم 25/92 الصادر في 25 سبتمبر1995 المتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على أنها: « شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية و تتجار بها، منشأة بعقد توثيقي رأسمالها مملوك كليا من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي».[1]

1-2 التشريع التونسي :

الفصل 463 :«تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري و يقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى و إدارتها.
و يجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم و أن تنص على صفتها كشركة قابضة بجميع الوثائق الصادرة عنها».[2]

1-3 التشريع المصري :

المادة 261 قانون التجاري :« الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها و ذلك من خلال تملكها 51 % على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة».

2- التشريعات الأجنبية

سنعرض كل من التشريع الفرنسي و التشريع الإنجليزي .

1-2 التشريع الفرنسي :

جاء في نص المادة 1355 من قانون الشركات التجارية رقم 24 لسنة 1977 ،واعتبر أن الشركة تكون مسيطرة في الحالات التالية :

- حين تحوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال شركة أخرى ،مما يمنحها أغلبية حق التصويت في الهيئة العامة للشركة التابعة .
- حين تحوز أغلبية حقوق التصويت بناء على اتفاق مبرم مع المساهمين الآخرين في الشركة التابعة.[3]

2-2 التشريع الإنجليزي

تنص المادة 736 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985 على أن الشركة القابضة: «هي التي تمتلك أكثر من نصف أسهم رأسمال شركة أو شركات أخرى أو تسيطر على تشكيل مجالس إدارتها» .

من خلال التعاريف السابقة نرى أنه لا بد أن تتوفر في الشركة القابضة شروط لكي تكون شركة قابضة وهي :

(1) الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 /1995/09 ،المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995 العدد 48.

(2) القانون رقم 117/01،المؤرخ في :2001/12/06،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد :198 بتاريخ :2001/12/07،المتضمن إتمام مجلة الشركات التجارية التونسية .

(3) معتصم حسين أحمد الغوشة ،المرجع السابق ،ص 62.

- أن تكون شركة تجارية فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأشخاص و الأموال بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية و تتمتع بأهلية التملك وتصلح من ثم لأن تكون شركة قابضة .
- أن توجد شركة تابعة فالشركة القابضة تمتلك أغلبية رأسمال شركات أخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها و تكون الشركات الواقعة تحت سيطرتها شركات تابعة.
- سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة :يجب أن لا ينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة إنما يجب أن يكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة.
- إستقلال الشركة التابعة يجب أن يكون هناك انفصال تام بين الشخصية القانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة. [1]

ثانيا : خصائص الشركة القابضة

1- الشركة القابضة شريك في الشركة التابعة: حيث تعتبر الشركة القابضة شريكا مساهما في الشركة التابعة و لكنها شريك يستأثر بالقدر الكافي من الأسهم مما يمكنها من السيطرة على مجلس الإدارة في شركاتها التابعة و يقتصر على إدارة الشركات التي تشارك في رأسمالها فهي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري عادة إلا عبر الشركات التابعة.[2]

2- تظل الشركات التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة،إلا أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة ،بل تظل هذه الشركة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها ، بل في ذلك شخصية أهم الشركاء ، وهي الشركة القابضة ،إلا أننا نلاحظ من الناحية العملية أن الشركة التابعة تعامل كما لو كانت فرعا للشركة القابضة أكثر من كونها شخصية قانونية مستقلة.[3]

3- يقتصر نشاط الشركة القابضة على القيام بالمشاركة في رأس مال الشركة التابعة بحيث أنها لا تتحقق أغراضها المنصوص عليها في نظامها إلا من خلال شركاتها التابعة .

4- تهدف الشركة القابضة إلى السيطرة على إدارة الشركات التابعة، وذلك بالسيطرة أساسا على الذمة المالية لهذه الشركات لضمان وحدة القرار الاقتصادي الصادر من هذه الشركات.يقول شامبو:« إن السيطرة على الذمة المالية هي الوسيلة الأفضل ما لم تكن الوحدة لضمان ثبات و دوام وحدة القرار في مجموعة الشركات المتجمعة ».[4]

ثالثا : أنواع الشركة القابضة

للشركة القابضة أربعة أنواع هي :

1- **الشركة القابضة الصافية**

هي الشكل الأمثل للشركة القابضة حيث ينحصر نشاطها في إدارة ما تملكه من رأسمال في الشركات الأخرى التابعة دون ممارسـة أي نشاط تجاري أو صناعي وينحصر نشاطها في المجال المالي والإداري دون الامتداد إلى النشاط التجاري والاستثماري فهذه الشركة عملها إداري بحت ، بحيث تكرسه فقط من أجل التوجيه والرقابة للشركات وبالتالي تكون الشركـة القابضة الصافية ذو عمل إداري بحت بحيث تعطي الأوامر

(1) تالي سمية :، هيكلة مجمع الشركات ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015 ،ص 15.

(2) معتصم حسين أحمد الغوشة ،المرجع السابق ،ص 42-43.

(3) محمود سمير الشرقاوي ،المشروع متعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه ،المرجع السابق،ص 35.

(4) يحي عبد الرحمن رضا ،المرجع السابق ،ص 318

وتراقب تنفيذها ليكون هنالك تنظيم جيد للإنتاج.
فنشاط هذه الشركــة ينحصر في النشاط الذهني (دراسة ـ تخطيط ـ تنظيم ـ توجيه ، و لا يشمل أي إنتاج مادي.[1]

2- **الشركــة القابضة المختلطة:**
هي شركات تقوم بأعمال صناعية وتجاريــة بالإضافة إلى كونها شركة قابضة فتقوم الشركــة القابضة بتسيير نشاط باقي الشركات التابعــة من اجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية الخاصة بها.
مثال : شركة صناعية تقوم بصناعة السيارات تدخل كشركة قابضة في شركات إنتاج الإطارات والدهانات والزجاج من أجل توجيه هذه الشركات التابعــة من أجل خدمة عملها الرئيسي وهو صناعة السيارات وبالتالي تستفيد من أمرين تشغيل أموالها الفائضة من صناعة السيارة وكذلك تحصل على أقل الأسعار من الشركات التابعــة باعتبارها هي رئيس مجلس الإدارة نفسها للشركة التابعة.[2]

3- **الشركــة القابضة العائلية:**
هي شركــة قابضة من نوع خاص حيث أنه يكون هنالك مجموعة من أفراد عائلة واحدة كل واحد منهم يترأس عمل شركة ومجموع هذه الشركات يكون خاضع للعائلة ويكون إنشاء هذه الشركة باتفاق بين أفراد العائلة الواحدة على أن ينشأ كل منهم شركة وتشكل من مجموعة الشركات شركة قابضة عائلية ويتم الإتفاق فيما بينهم على بنود نظاميــة للقبول والأفضلية لأجل المحافظة على توازن داخل الشركة القابضة واستبعاد الأشخاص الغير مرغوب فيهم.

4- **الشركة القابضــة التجميعية:**
هي عبارة عن شركة تجمع شركات لأجل جمع طاقات هذه الشركات وتنظيمها في ميادين اقتصادية متقاربة وتكون هذه الشركة بين مجموع شركات تقوم بأعمال تجارية أو اقتصادية متقاربة فيما بينها. فهي عبارة عن وسيلة لتجميع وتركيز المشاريع.[3]

الفرع الثاني : الشكل القانوني للشركة القابضة

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة ،بحيث نجد أن بعض التشريعات قد جعلت من الشركة القابضة شكل يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري ،كما أننا نجد جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا،كما نجد تشريعات أخرى تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.[4]

بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع للقانون التجاري نجد أنه لم يحدد شكلا معينا تتخذه الشركة القابضة ،وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات[5] التي حددها المشرع في القانون التجاري عملا بأحكام نص المادة 544 قانون تجاري جزائري .

تتخذ الشركة القابضة في القانون الجزائري بشكل شركة مساهمة طبقا للمادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[1]) دريد محمود ، ا الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط ،لمرجع السابق ،ص 182. (
[2]) سمير الشرقاوي،المرجع السابق ص 38. (
[3] إلياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص 151.
[4] أوروان هارون ، "الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري" ،ص 09.
[5] القانون التجاري ، المادة 544 فقرة 1 :" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها"،المرجع السابق.

العبرة هي ليست بالشكل القانوني الذي تتخذه الشركة وإنما بالقدرة المالية التي تتمتع بها وتمكنها من السيطرة على غيرها. تنشأ الشركة القابضة كأي شركة أخرى من عقد يبرم بين الأطراف. وتندرج الشركة القابضة ضمن نطاق شركات الأموال على شكل شركة المساهمة؛ لأنها تعد من أنسب الأشكال الملائمة لقيام الشركة القابضة وذلك لجذب رؤوس الأموال للاستثمار في المشروعات الضخمة ولتحديد مسؤولياتها ضمن حدود رأس مالها.[1]

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للشركة القابضة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات تأسيس الشركة القابضة ،إدارة الشركة القابضة.

الفرع الأول : تأسيس الشركة القابضة

تقوم الشركة القابضة بالإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الشركة وهي :

أولا : إجراءات تأسيس الشركة القابضة

إجراءات تأسيس الشركة القابضة هي نفس إجراءات تأسيس شركات المساهمة ولما كان تأسيس شركات المساهمة يتطلب شروطاً معينة فإن ذات الشروط يجب توافرها لتأسيس الشركة القابضة و هذا ما أكدته المادة 05 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة تنص في فقرتها الثالثة على أنه : « تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط و الكيفيات المطبقة على شركة المساهمة».[2]

ثانيا :رأسمال الشركة القابضة

حيث نجد الشركات القابضة في الجزائر، تملك أغلبية المساهمات أو الحصص إن لم نقل مجملها في المؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

المادة 05 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة تنص في فقرتها الثانية على أنه : « تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات أو الديون في المؤسسات التابعة لها».

يتكون رأسمال الشركة القابضة بطرق التالية :

1- المشاركة في زيادة رأس مال شركة قائمة

ممكن أن تلجأ إحدى الشركات إلى زيادة رأس مالها فتقوم الشركة القابضة وشركاتها التابعة بالاكتتاب بحصة كبيرة من الأسهم المعروضة بهدف إدخال تلك الشركة الجديدة ضمن نطاق سيطرة الشركة القابضة وتحويلها إلى شركة تابعة لها.
بشكل تقديم الحصص النقدية أحد الأشكال الأكثر شيوعا في رفع رأسمال الشركة ،إذ تساعد هذه الطريقة على توسيع دائرة المساهمين إذا ما كانت الشركة مسجلة ببورصة القيم المنقولة ،وإن الغاية من الزيادة في رأس مال الشركة بمقتضى حصص نقدية هي

) تالي سمية ،المرجع السابقص 38.[1] (
[2] الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995،العدد 48.
[3] تالي سمية ،المرجع السابق ،ص 18.

توفير سيولة نقدية للشركة قصد مواجهة إحتياجاتها في تنمية مواردها المالية التي أصبحت غير كافية بسبب التوسع في النشاط أو بسبب إنخفاض العملة. [1]

2- شراء أسهم في رأس مال شركة قائمة

قد تسعى الشركة القابضة إلى تحقيق سيطرتها على الشركات القائمة من خلال شراء الأولى لحصص أو أسهم في رأسمال الثانية بالقدر الذي يحقق غرضها، وذلك إما مقابل نقود أو سندات أسهم، وعقود الشركات المستعملة في هذا الشأن نوعان: ونوع داخل أسواق الأوراق المالية بواسطة وسطائها لأن محل هذه العقود أسهم قابلة للتداول تولت القوانين الوضعية تنظيمها لما للأسهم وللتعامل بها من أهمية في تركيز رأس المال.

يقصد بالشراء العادي أن تقوم الشركة الأم بإبرام عقود شراء أسهم مع أي مساهم بمفرده في الشركة المستهدفة بواسطة وسطاء في السوق المالي و بالأسعار الدارجة فيها ،بحيث يتقدم المساهم لبيع أسهمه بدون إعلان أو دعوة مسبقة من الشركة الأم أو إحدى شركاتها التابعة ،وبدون أن يعلم ذلك المساهم إن كانت أسهمه ستستقر في ذمة تلك الشركة أو في ذمة شركة أخرى أو شخص طبيعي آخر ،فالمساهم البائع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتقدم بصورة تلقائية لبيع أسهمه عن طريق وسيط في سوق الأوراق المالية ،إما بالإستفادة من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ،أو لأنه بحاجة إلى ثمنها ،أو لأنه يرغب في تغيير مجال إستثمار أمواله.[2]

و نوع آخر يتم خارج سوق الأوراق المالية لأن محله حصص أو أسهم ذات شكل معين أو يتم التعامل بها في ظروف معينة،عن طريق عملية التنازل عن الحصص و الأسهم وفقا للشروط التي يتفق عليها المتنازل و المتنازل له ،بحيث يتم الإتفاق على العناصر الأساسية للتنازل و بالخصوص الثمن .

و يترتب عن التنازل عن الأسهم النتائج التالية :

- انتقال الحق في الأرباح للمتنازل له، ما عدا وجود اتفاق يخالف ذلك
- في حالة الخسارة لا يمكن للمتنازل له إلزام المتنازل بالمساهمة في التصفية ما عدا وجود إتفاق يخالف ذلك
- لا يمكن للمتنازل الحصول على حصته في الإحتياطات التي تشكلت قبل عملية التنازل و ينتقل هذا الحق إلى المتنازل له
- يبقى المتنازل ملتزما بالضمان الذي قدمه للغير بخصوص ديون الشركة قبل عملية التنازل ما عدا وجود اتفاق يخالف ذلك.[3]

3- المساهمات الجزئية في الأصول

المساهمة الجزئية في الأصول هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة (تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا)، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل باسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة و يمكن أن تشتمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة مثلا (عقارات أو سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة أموال مثلا (عناصر الأصول و الخصوم في فرع نشاط محدد).

و يمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الإنقسام بين شركات ذات شكل واحد ،أو مختلف حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة

(1) بوشارب سمير ،المرجع السابق،ص 34.

(2) محمد حسين هند ،المرجع السابق ، ص 66.

(3) بوشارب سمير ،المرجع السابق ،ص 39.

أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية محدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبقيه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة.[1]

الفرع الثاني: إدارة الشركة القابضة

إن التطرق لإدارة الشركة القابضة يستلزم المرور بمجلس المديرين، مجلس المراقبين و الجمعية العامة.

أولا: مجلس المديرين

ليس لمدير الشركة القابضة أي سلطة على مدير الشركة التابعة؛ لأن الشركة التابعة تتمتع من حيث المبدأ بالإستقلال القانوني والشخصية الإعتبارية المستقلة، ولكن من الناحية العملية فإن هذا الإستقلال نظري، إذ يجبر مدير الشركة التابعة على التقيد بالتعليمات التي يمليها عليه مدير الشركة القابضة بسبب تبعية الشركة التابعة للقابضة مما يجعل مدير الشركة التابعة مهدداً بالإقالة.

أما في ما يتعلق بصدور القرارات في مجلس الإدارة فلا بدّ لصحة صدورها من حضور أغلبية أعضائه وموافقة أغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتكون قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه .يعين المدير في الشركة القابضة من طرف الجمعية العامة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد .[2]

ثانيا: مجلس المراقبة

يتكون أعضاء مجلس المراقبة من 7 أعضاء ينتخبون رئيسا بينهم، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

أما عن عمل المجلس فإنه يجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ،كما يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،ويكون ذلك بناء على إستدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد ،حسب الحالة ،أو رئيس مجلس المراقبة أو محافظ أو محافظي الحسابات.بخصوص إجتماع المجلس وشروط صحة المداولات تطبق عليه أحكام القانون التجاري. [3]

(1) بركات حسينة ، المرجع السابق ،ص 35.

(2) زايدي أمال النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية ،المرجع السابق ،ص 73.

(3) تالي سمية،المرجع السابق ، ص 21.

ثالثا : الجمعية العامة

يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا ،يمارس أعضاء الجمعية العامة مهامهم حسب الكيفيات وضمن الشروط التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال .

كما أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة ،حسب الحالة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ،وهذا حسب ما جاءت به المادة 22 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.[1]

وعليه تعتبر الشركة القابضة كقمة هرم المجمع و التي ترتكز عليها و تمارس رقابة على شركات أخرى تسمى شركاتها التابعة.

المبحث الثاني: الشركة التابعة

[1] تالي سمية،المرجع نفسه ص 21.

إن الشركة التابعة لا تخرج عن ما يأتي :شركة مستقلة من الناحية القانونية و لكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة و رقابة من لدن شركة أخرى تملك قدرا كافيا من رأسمالها يهيئ لها السيطرة عليها.وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مفهوم الشركة التابعة ، وأساليب قيام الشركة التابعة .

المطلب الأول : مفهوم الشركة التابعة

تعتبر الشركة التابعة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها و بالأخص فيما يتعلق بتعريفها لهذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.ونشير إلى خصائصها وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم .

الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال تعريف الشركة التابعة فقها و تشريعا.

أولا : تعريف الشركة التابعة في الفقه

أما في الفقه فقد تم تعريفيها على أنها: «هي الشركة التي توجد واقعيا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات ،أيا كانت أداة تلك التبعية و أيا كانت وسيلة تحقيقها».[1]

و يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشركة التابعة هي:« الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها» يستند إلى الحجة الآتية : إن مشاركة شركة في تأسيس شركة أخرى تنشئ بين الشركتين علاقة تبعية خاصة تجعل من الأولى شركة قابضة و من الثانية شركة تابعة.[2]

الأستاذ فنهاك (VANHAECKE) هي:« تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة لشركة أخرى، و المقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة». [3]

يعرفها بارب داندون (BARBE-DANDON ODILE ET D'AUTRES) على أنها:« عندما تمتلك الشركة أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى ، فتعتبر الثانية تابعة للأولى».

وعليه الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تدعى بالشركة الأم،يعني أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة عليها ،و تنفيذ قراراتها ،كما تتميز الشركات التابعة بأنها كيان اقتصادي منفصل عن الشركة القابضة من الناحية القانونية ،ويندرج ضمن هذا النوع من الشركات جميع الشركات باختلاف أشكالها القانونية.

تتميز الشركة التابعة بتبعيتها الاقتصادية لشركة أخرى هي الشركة القابضة.

ثانيا : تعريف الشركة التابعة في التشريع

(1) دريد محمود علي ،الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط ،المرجع السابق ،ص 31.
(2) دريد محمود علي ،المرجع نفسه ،ص 32.
(3) يحي عبد الرحمن رضا ،المرجع السابق ص 331.

لقد تعددت التعاريف المقدمة للشركة التابعة بإختلاف التشريعات العربية منها و الغربية .

1- تعريف الشركة التابعة في التشريعات العربية :

1-1 التشريع الجزائري

حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 729 من القانون التجاري بحيث إعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تملك الأخيرة أغلبية رأسمالها أي نسبة تفوق 50%.

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيارين من خلال محاولته لإعطاء تعريف للشركة التابعة، معيار كمي و آخر كيفي ،فالأول يظهر من خلال أن الشركة التابعة تكون في حالة تملك الشركة القابضة فيها أكثر من ½ رأس مالها، و الثاني يتجلى من خلال أن الشركة التابعة تتصف عبر واقع العلاقة التي تربطها مع الشركة المسيطرة ،حيث أن المشرع قام بتحديد مجموعة من الأساليب و الواقعية و الإتفاقية التي تقوم علاقة التبعية من خلالها.[1]

2-1 التشريع التونسي

جاء في نص الفصل 465 مجلة الشركات التجارية التونسي :« تحصل المساهمة المباشرة بإمتلاك الشركة الأم لنسبة من رأس مال كل واحدة من الشركات المنتمية إلى مجمع الشركات».

و تحصل المساهمة غير المباشرة بإمتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال الشركة أخرى و إمتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة القابضة ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل .

و تحصل المساهمة المتبادلة بإمتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأس مالها».[2]

3-1 التشريع المصري

حاول المشرع المصري تعريف الشركة التابعة و ذلك من خلال قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري لسنة 1991، حيث إعتبرها شركة لها شخصية معنوية يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل .

و عليه نجد أن المشرع قد إعتمد المعيار الكمي من أجل تعريف الشركة التابعة و ذلك بتحديده نسبة التي تملكها الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة و هي 51% حتى تمكنها من السيطرة عليها ،و بالتالي فقد إعتبر هذا المعيار شرط لوجود استمرار الشركة التابعة ،فإذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة ففي هذه الحالة تفقد صفتها كشركة تابعة.[3]

2- تعريف الشركة التابعة في التشريعات الغربية

1-2 التشريع الفرنسي

(1) أوروان هارون ،النظام القانوني لمجمع الشركات ، المرجع السابق ،ص 259.

(2) 465 مجلة الشركات التجارية التونسي.

(3) معتصم حسين أحمد الغوشة ،المرجع السابق ،ص 52.

نجد أن الشركة التابعة بمفهوم التشريع التجاري الفرنسي هي الشركة التي تحوز شركة أخرى على أكثر من نصف رأس مالها،كما وضع هذا القانون مفهوما للشركة التابعة تبعا لحجم المشاركة في رأس المال ،بحيث تعتبر الشركة التابعة حتى ولو إنخفضت نسبة ملكية رأس المال لأقل من ½ رأس المال شرطان تسمح ملكية هذا الجزء من الحصول على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة،و هذا إما بطريق الإتفاق أو بحكم القانون ،أو يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية.[1]

2-2 التشريع الألماني

قد عرفها بوجود علاقة سيطرة يمكن معها القول بوجود شركة تسمى شركة مسيطرة على سلطة إتخاذ القرار على واحد أو عديد من الشركات الأدنى،التي تسمى مسيطرا عليها .
ويتم ذلك بحيازة الأغلبية في رأس مال الشركة الوليدة و يتم السيطرة بآليات متعددة بالسيطرة على الشركات ذات نفسها بالتفويض على بياض –اتفاقيات التصويت-أو يوجد مديرون مشتركون بين الشركة الأم و الوليدة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص خصائص الشركة التابعة :

الإستقلال القانوني **:** على الرغم من وجود علاقات بين الشركة الأم و الشركة الوليدة إلا أن الأخيرة مستقلة قانونا عن أشخاصها المكونين لها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ،إذ تستقل الشركة الوليدة بشخصيتها المعنوية و ذمتها المالية عن الشركة الأم[2]، ومتى اكتسبت الشركة التابعة شخصية قانونية مستقلة ،فإنها تتمتع بجميع المزايا و الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي ،إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود التي قررها القانون. [3]

خضوع الشركة التابعة لشركتها القابضة **:**إن أهم شروط وصف شركة ما بأنها شركة قابضة ،أن تسيطر على شركة أو شركات أخرى. وفي مقابل هذه السيطرة لا بد من خضوع الشركة أو الشركات الأخرى للشركة القابضة. وهذا الخضوع أهم سمة من سمات الشركة التابعة، ويبدو جليا هذا الخضوع عبر ممارسات الشركة القابضة في إدارة و توجيه الشركة التابعة بما يتلائم مع مصالحها ،كتحديد السياسة المالية و الإستثمارية ووضع الخطة الإنتاجية ،وتحديد مجالات الإستثمار و مصادر التمويل و غير ذلك من الأمور التي تكرس خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة. [4]

الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عن ما يشابهها من مفاهيم

يوجد في الواقع نوع من التقارب بين بعض الشركات، وإن هذا التقارب يجعلها أحياناً تختلط بمفهوم الشركة التابعة.

أولا : تمييز الشركة التابعة عن الفرع

(1) هارون أوروان ،النظام القانوني لمجمع الشركات ،دراسة مقارنة ،المرجع نفسه ،ص 254.
(2) محمد حسن هند ،المرجع السابق ،ص 68.
(3) معتصم حسين أحمد الغوشة ،المرجع السابق ،ص 58.
(4) معتصم حسين أحمد الغوشة ،المرجع نفسه، ص 59.

بالرغم من وجود تشابه بين الشركة التابعة و الفرع إلا أن هناك فروق جوهرية تجعل لكل منهما مفهوم قانوني خاص به .

تعرف الشركات الفرعية على أنها وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة حيث أنها لا تملك شخصية معنوية تميزها فهي غير مستقلة قانونيا ،تنشأ لضمان سير النشاط فقط كما أنه لا تفرض عليها الضريبة على الشركات و إنما تحول النتيجة على الشركة القابضة.[1]

و مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة من الشركات التابعة المستقلة من الناحية القانونية و التابعة من الناحية الإقتصادية

ثانيا: تمييز الشركة التابعة و الشركة المشتركة

الشركة المشتركة هي التي تكون نتيجة لإتفاق بين طرف محلي و آخر أجنبي يشترك بمقتضاه الطرفان (مناصفة) في تأسيس شركة معينة في إقليم الطرف الأول ،فهي تمثل أداة للتعاون المتساوي بين شركتين أو أكثر في نطاق نشاط معين أو محدد ،وغاليا ما يتضمن النظام الأساسي للشركة المشتركة تنظيم الأصوات و السلطات في مجلس الإدارة بين الشركتين.

إذا كانت الشركة المشتركة تتفق مع الشركة التابعة في الإستقلال القانوني عن الشركات المشاركة فيها ،إلا أنها تفترق عن الشركة التابعة من ناحية التبعية الإقتصادية ،فكما سبق و أن رأينا أن الشركة التابعة تخضع لسيطرة و رقابة الشركة القابضة التي ترمي إلى تحقيق أهدافها الإقتصادية من خلال شركاتها التابعة .بينما الشركة المشتركة هي وسيلة للتعاون بين الشركات بعيدا عن سيطرة أحدها على الشركة المشتركة. [2]

ثالثا : تمييز الشركة التابعة عن مكاتب التمثيل

تعتبر مكاتب التمثيل :" إحدى الأساليب التي تعتمدها الشركات الأجنبية في إحدى الدول قصد التمهيد للإستثمار فيها من خلال دراسة السوق و جدوى الإستثمار في البلد."

و يكمن الإختلاف بينها وبين الشركة التابعة كون أن الأولى ليس لها إستقلال قانوني عن الشركة الرئيسية بل تعتبر كممثل لها في إحدى الدول، تتعامل معها بإسمها و لحسابها ،بالإضافة إلى ذلك فهو يكتسب جنسية شركته الرئيسية و يخضع لها من حيث الرقابة الإدارية و المالية و بالتالي فإن الإختلاف بين الشركة التابعة و مكاتب التمثيل هو إختلاف جوهري فمفهومه القانوني يبعد كل البعد عن مفهوم الشركة التابعة التي هي مستقلة بحد ذاتها إستقلالا قانونيا عن الشركة القابضة و تتمتع بكل ما ينتج من آثار عن هذه الإستقلالية القانونية. [3]

المطلب الثاني :أساليب قيام الشركة التابعة

[1]) مقدمي أحمد،المرجع السابق ، ص 12. (

[2] أنيس بن صالح ،المرجع السابق ،ص83- 84.

[3] هارون اوروان ، النظام القانوني لمجمع الشركات –دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص 272-273.

بجزء من التفصيل سنتعرض للمساهمات أهم أشكال الشركة التابعة .

الفرع الأول: المساهمات

تمثل نسبة المساهمة حصة من رأس المال المملوكة من طرف الشركة القابضة في الشركات التابعة حسب القانون التجاري الفرنسي تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا إمتلكت فيها نسبة من رأسمال تتراوح ما بين 10 % و 50 % ،أما القانون التجاري الجزائري حسب المادة 729 :« تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن50 % أو يساويها».

و توجد عدة أنواع من المساهمات تتمثل في ما يلي:

أولا:المساهمات المباشرة:

يظهر هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك شركة أسهم بطريقة مباشرة في شركة أخرى ،وفي هذه الحالة تكون نسبة الفائدة مساوية لنسبة المراقبة .

ثانيا: المساهمات غير المباشرة:

يكون مثل هذا النوع من المساهمات عندما تمتلك شركة مساهمات في رأسمال شركة ما وهذه الأخيرة تملك بدورها مساهمات في شركة أخرى.فمثلا الشركة (A) تمتلك أسهم في الشركة (B) /وهذه الأخيرة تمتلك أسهم في الشركة (C) وبالتالي تعتبر هذه المساهمات بالنسبة للشركة (A) مساهمة غير مباشرة في أسهم الشركة (C) .[1]

ثالثا: المساهمات الدائرية:

تكون مثل هذه المساهمة عندما تمتلك (A) أسهم في الشركة (B) وبدورها الشركة (B) تملك أسهم في شركة أخرى (C)، و هذه الأخيرة تملك بدورها أسهم في الشركة (A). حيث تعد هذه المساهمات من أعقد الأشكال و الصعوبة تكمن في حساب نسبة المساهمة، على عكس نسبة الرقابة التي لا تتأثر.

رابعا: المساهمة المتبادلة:

تكون مثل هذه المساهمة عندما تمتلك الشركة (A) أسهم في الشركة (B) وهذه الأخيرة بدورها تحوز على مساهمات مباشرة في الشركة (A).

خامسا: المساهمات المركبة:

[1]) مقدمي أحمد ،المرجع السابق ،ص 23- 24(

تظهر مثل هذه المساهمات عندما تمتلك الشركة أقساطا في رأس مال عدة شركات سواء كانت الحيازة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: أشكال الشركة التابعة

إشترط المشرع الألماني أن تتخذ الشركة الوليدة أشكالا معينة لكي يطبق عليها قانون 1965في حين أن القانون الفرنسي و الجزائري لم يشترطا شكلا معينا لها فالشركات التابعة قد تتخذ أي شكل قانوني وإختياره يستند إلى ظروف إنشائها و الهدف من ذلك طبيعة النشاطات ،أهمية الاستثمارات مقدار المساهمات .

أولا :الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

كما هو معلوم فهذه الشركة تستعمل من قبل المجمع في حالة الشركة التابعة بنسبة 100 % غير أن الشركة الأم لا يمكنها أن تكون مسير للشركة لأن هذه المهمة لا بد أن توكل لشخص طبيعي كذلك إذا كان الشريك الوحيد في شركة مساهمة فإنه طبقا للقانون التجاري لا يمكنها حيازة أي سهم تصدره إذا كان الشريك الوحيد هي الشركة الأم للمجمع فإن تحديد مسؤولياتها بقدر المبلغ المساهم به يمكن أن يكون صوريا ،بسبب الضمانات التي يطلبها الدائنين وكذلك يمكن للإجراءات الجماعية للتسوية القضائية أو التفلسة أن تمتد للشركة الأم في حالة الخلط في الذمم المالية لشركتين.[2]

ثانيا : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هذه الشركات المثلى التي قد تلجأ إليها المجموعة عند بداية نشاطها الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تتأسس برأسمال متغير بمعنى قابل للزيادة أو النقصان في أي وقت سواء عن طريق الدفعات التي تتم من قبل الشركاء المؤسسين أو الشركاء الجدد أو عن طريق إستعادة المساهمات الناتجة عن إنسحاب الشركاء ،ولنظام رأسمال المتغير عدة فوائد بالنسبة للشركات التجارية ويسمح بالقيام على رأسمال بدون الحاجة إلى الإجراءات المرتبطة بإجتماع الجمعية العامة غير العادية ،و يمنح إمكانية خروج شريك و إقفال الشركة عن طريق حق الاعتراض (VETO)ضد قبول دخول شركاء جدد للشركة .[3]

كذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمنح مقارنة مع شركات الأشخاص ميزة المسؤولية المحدودة بقدر المبلغ المساهم به طبقا للمادة714 من القانون التجاري ،وإن كان الدائنين خاصة البنوك تستلزم غاليا تعهد شخص الشركة القابضة بضمان القروض التي تمنحها للشركة التابعة الشيء الذي يعدل ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء كما أن الإجراءات الجماعية للإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن تمتد لتشمل الشركة القابضة في حالة إفتتاحها ضد الشركة التابعة.[4]

) بركات حسينة ،المرجع السابق ،ص 36.[1] (

[2] تالي سمية ،المرجع السابق ، ص 28-29.

) زايدي أمال ، النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية،المرجع السابق ،ص 44.[3] (

[4] بركات حسينة ،المرجع السابق ،ص 17.

غير أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية أن تعين كمسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة،و بالتالي لا يمكن للشركة القابضة للمجمع أن تكون بطريقة مباشرة مسير لشركتها التابعة و من هنا فإن المسير لا يكون الشريك بالضرورة ،و تعوض الشركة الأم بالشخص المناسب .[1]

هذا الشكل يلاءم الشركات التابعة متوسطة النشاط و الحجم ،كما تلاءم الشركات المملوكة بنسبة 100% .

ثالثا: شركة المساهمة

و تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول و يسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ،ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا مكان للإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات و لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر و ينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يرتب إفلاس الشركاء. [2]

رابعا : شركات الأشخاص

أما فيما يتعلق بشركات الأشخاص فإنها لا تكون غالبا محل سيطرة من طرف الشركة القابضة وهذا نظرا لخصائصها و التي لا تتماشى مع مبدأ المسؤولية المحدودة ، و الذي يعتبر من العوامل التي أدت إلى ظهور الشركة القابضة ،فنجد أن المدير في شركة التضامن هو شريك متضامن و مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديونها ،ولذلك قد لا تغامر الشركة القابضة بالرغم من عدم وجود ما يمنع ذلك قانونا بإنشاء شركة تضامن أو السيطرة عليها ،كما لا نعتقد أن الشركة القابضة تقبل أن تدخل شريكا موصيا في شركة توصية بسيطة لأنه محظور على الشريك الموصي الاشتراك في الإدارة و بالتالي نعتقد أن الشركة القابضة تسعى للسيطرة على الشركات التي تجمع فيها بين الإدارة و المسؤولية المحدودة كشركات المساهمة. [3]

) بوشارب سمير ،المرجع السابق ،ص 29.[1] (

[2] عمار عمورة :الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر 2000، ص 264.

[3] بوشارب سمير،المرجع السابق، ص 30.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق التطرق له في الفصل الثاني نستطيع القول أن الشركة القابضة هي شكل من أشكال التركيز الإقتصادي بين المشاريع ،فهي وسيلة من وسائل تجميع الشركات بحيث تعتبر في الواقع إطارا قانونيا للتركيز على أساس من الرقابة في الإدارة و المشاركة في رأس المال.

و لا تعتبر الشركة القابضة شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة و المعروفة في القانون التجاري ،إنما يجوز كقاعدة عامة أن تأخذ أحد الأشكال القانونية مثل شركة مساهمة ،شركة توصية بالأسهم ،إلا إذا حدد القانون شكلا معينا للشركة القابضة.

الشركة التابعة التي تعتبر الهيكل الثاني في مجمع الشركات تنفرد بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة فهي بذلك تختلف عن الفروع التي هي عبارة عن وكالات ليست لها شخصية معنوية.كما أن تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة لا يمنعها من وضع السياسات المختلفة و الإدارية التي تتفق مع مصلحتها بشرط ألا تتعارض مصلحة الشركة القابضة.تأخذ الشركة التابعة شكل شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

خـــاتـمـــــة

خاتمـــــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الهيكل التنظيمي لمجمع الشركات يمكن القول بأن مجمع الشركات يمثل أحد صور التركيز الاقتصادي و يتمتع بوجود فعلي في الأسواق و تؤثر فيه ، و يتمتع بأهمية كبيرة و مؤثرة على حركة الاستثمار.

و نظرا للدور الفعال الذي لعبه مجمع الشركات أدى بالدول المتقدمة ومنها الدول الأوروبية إلى وضع إطار قانوني يعترف بها ويضمن لها حقوقها وواجباتها من كل النواحي القانونية .

و على مستوى الدول النامية ومنها دول المغرب العربي فهي تسعى إلى تكوين مجمعات شركات محلية تقوم بإنشاء مشاريع ذات المردودية وهذا على غرار الدول المتقدمة ،و الجزائر بإنتمائها لهذه الدول ورغبة منها في الإستثمار شجعت مجمع الشركات حتى يتسنى لهذا التنظيم دفع دواليب الاقتصاد الوطني نحو التقدم و الازدهار.

هذا الأخير يظهر في صورة تجميع شركتين أو أكثر تحت إدارة الشركة القابضة، وتسمى الشركات الخاضعة لرقابتها بالشركات التابعة كون أن هذه الأخيرة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أنها في نفس الوقت تابعة للشركة القابضة وخاضعة لرقابتها. مع العلم أن مجمع الشركات لا يتمتع بشخصية معنوية.

تهدف الشركة القابضة في إطار الوحدة الإقتصادية لتجمع الشركات إلى تحقيق هدف إقتصادي للتجمع ككل.فالشركة القابضة الحرية في تسيير شركاتها التابعة بمناسبة إمتلاك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فيها، أو بشكل عام بممارسة الرقابة عليها وعادة ما تتولى الشركة القابضة الإدارة الفعلية لشركاتها التابعة وتكون هذه الأخيرة خاضعة إقتصاديا لها، وتضحي بمصالحها من أجل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات.

على الرغم من الإستقلال القانوني للشركة التابعة عن الشركة القابضة و استحقاقها بذلك جميع المزايا و الحقوق التي تمنح للشخص المعنوي غير أن هذا الإستقلال في الحقيقة ليس إلا وهما خادعا لا وجود له في الواقع فهي تعمل تحت استراتيجية موحدة لتحقيق غرض واحد محدد، إذ أن كل من الشركة القابضة و التابعة كل منهما يكمل الآخر .

وما نخلص إليه أخيرا أن ظاهرة مجمع الشركات لا بد من الإهتمام بها من جميع النواحي خاصة الجانب القانوني نظرا لانعدام تنظيم خاص بها في الجزائر على خلاف بعض نصوص مواد قانونية متفرقة فالمشرع لم يولي العناية اللازمة من أجل تنظيمه تنظيما دقيقا ،لذلك ندعو المشرع إلى الاهتمام بهذا الجانب من التنظيمات الاقتصادية عن طريق إحداث تنظيم قانوني شامل لظاهرة مجمع الشركات .

قائمة المراجع

- **النصوص القانونية و التنظيمية :**

01- الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/11،يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن تعديل و إتمام القانون التجاري .

02- الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 /1995/09 ،المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995 العدد 48.

03- الأمر رقم 01/09،المؤرخ في :2009/07/22،الصادر في الجريدة الرسمية عدد44،بتاريخ 2009/07/26،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

04- جريدة رسمية العدد 87 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1999.

05- القانون رقم 117/01،المؤرخ في :2001/12/06،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد :198 بتاريخ :2001/12/07،المتضمن إتمام مجلة الشركات التجارية التونسية .

- **الكتـــب :**

1- إلياس إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،الشركات القابضة الهولدنغ و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،

2- إسماعيل محمد حسين،الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة- في مشروع قانون الشركات الأردني و القانون المقارن -، ط 1 ،منشورات شركة شقير و عكشة للطباعة ،عمان الأردن ،1994.

3- دريد محمود علي،الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،لبنان ،2009،.

4- يحي عبد الرحمن رضا،الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994 .

01- الرسائل و الأطروحات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

01- هارون أوروان،النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2015/ 2016 .

02- زايدي امال،النظام القانوني لتجميع الشركات التجارية-دراسة مقارنى-، أطروحة دكتوراه ف،كلية الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة01 ،2014/2013.

03- حسن محمد هند،مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس -القاهرة ،سنة1997،.

04- معتصم حسين أحمد الغوشة ،مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني و الإنجليزي ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة الأردن ،2007،

05- سويقي حورية، حماية المصالح الفؤوية في ظل تجمع الشركات ،أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2015/ 2016.

06- شنوف حمزة،قياس مدى استجابة القوائم المالية المجمعة المعدة وفق SCF للمعايير المحاسبية الدولية ،وانعكاسات تطبيقها على نتائج التحليل المالي ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،قسم علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017/2016.

ب- رسائل الماجستير :

01- بركات حسينة،مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق ،قانون خاص ،2010.

02- بن صالح أنيس القاضي،النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة عدن ، اليمن ،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص.

03- مقدمي أحمد، النظام المحاسبي و الجبائي لمجمع الشركات دراسة حالة –محمع صيدال- ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير،2006،.

04- قصي محمد سليمان بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،الأردن،كلية القانون قسم القانون الخاص ،2009

05- رسول شاكر محمود البياتي ،النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،قانون خاص ،جامعة بابل العراق ،2004،

ت- مذكرات الماستر :

01- بوشارب سمير،الآليات القانونية لقيام مجمع الشركات في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعةيحي فارس المدية ،كلية الحقوق،قانون أعمال ،2015-2016.

02- تالي سمية ، هيكلة مجمع الشركات ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015.

- **البحوث و المجلات :**

01- اوروان هارون ،" المسؤولية البيئية لمجمع الشركات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الرابع ،ديسمبر 2014

02- الرفعي علي كاظم وضاري علي ،"طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة" ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد، ،المجلد 22، العدد 1، 2007،

03- الشرقاوي محمود سمير ، الشركة التابعة كوسيلة لقيام المشروع المتعدد القوميات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1976م

04- الشرقاوي محمود سمير، المشروع متعدد القوميات و الشركة القابضة كوسيلة لقيامه ،مجلة القانون و الإقتصاد ،العدد 3-4

05- دريد محمود علي ،الشركة القابضة المفهوم القانوني و آلية التكوين،مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10 ، 2008

06- زايدي أمال، " واقع القانون الجزائري لتجمعات الشركات و آفاق تعديله"،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 22 ،جوان 201

07- مروان بدري الإبراهيم ،طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة و الشركة المتعددة الجنسيات من جهة و الشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى ،مجلة المنارة ،المجلد 13،العدد 9 ،2007.

08- رسول شاكر محمود البياتي،"مفهوم وسمات الشركة القابضة"،مجلة الفتح،العدد 41،كلية جيهان الجامعة ،2009،

09- حورية سويقي،"مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017،.

10- طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات ،جامعة الملك خالد السعودية ،2015- .

الفهرس

فهرس المحتويات الصفحة

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة01 01

الفصل الأول :مقومات مجمع الشركات.....

تمهيد الفصل05

المبحث الأول: ماهية مجمع الشركات06

المطلب الأول:مفهوم مجمع الشركات و أشكاله06

الفرع الأول :تعريف مجمع الشركات06

أولا : التعريف الفقهي06

ثانيا : التعريف التشريعي للمجمع08

الفرع الثاني :أشكال مجمع الشركات.....11

المطلب الثاني:أهمية مجمع الشركات.....12

الفرع الأول :الأهمية القانونية12

الفرع الثاني : الأهمية الإقتصادية.....13

المبحث الثاني:ركائز مجمع الشركات15

المطلب الأول: الإستقلالية في مجمع الشركات.....15

الفرع الأول :الإستقلال القانوني لشركات المجمع15

الفرع الثاني :قيام الشخصية المعنوية في مجمع الشركات.....17

المطلب الثاني:الرقابة.....19

الفرع الأول :تعريف الرقابة.....20

الفرع الثاني :صور الرقابة22

أولا :الرقابة عن طريق ملكية أكثر من نصف رأس مال.....22

ثانيا :الرقابة عن طريق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة 23

ثالثا :الرقابة عن طريق سيطرة الشركة القابضة عن طريق شركة وسيطة23

خلاصة الفصل.....25

الفصل الثاني :مكونات مجمع الشركات.....

المبحث الأول:الشركة القابضة.....28

المطلب الأول:مفهوم الشركة القابضة 28

الفرع الأول :تعريف الشركة القابضة 28

أولا : تعريف الشركة القابضة في الفقه..... 28

ثانيا : تعريف الشركة القابضة في التشريع.....29

ثانيا : خصائص الشركة القابضة.....31

ثالثا: أنواع الشركة القابضة.....32

الفرع الثاني :الشكل القانوني للشركة القابضة.....33

المطلب الثاني:التنظيم القانوني للشركة القابضة34

الفرع الأول :تأسيس الشركة القابضة34

أولا :إجراءت تأسيس الشركة القابضة34

ثانيا : رأسمال الشركة القابضة34

الفرع الثاني : إدارة الشركة القابضة36

أولا : مجلس المديرين..... 36

ثانيا : مجلس المراقبة.....37

ثالثا :الجمعية العامة.....37

المبحث الثاني:الشركة التابعة.....39

المطلب الأول: مفهوم الشركة التابعة..... 39

الفرع الأول :تعريف الشركة التابعة.....39

أولا : تعريف الشركة التابعة في الفقه.....39

ثانيا :تعريف الشركة التابعة في التشريع.....40

الفرع الثاني :تمييز الشركة التابعة عما يشابهها من مفاهيم.....43

أولا :تمييز الشركة التابعة عن الفرع.....43

ثانيا :تمييز الشركة التابعة عن الشركة المشتركة.....44

ثالثا :تمييز الشركة التابعة عن مكاتب التمثيل.....44

المطلب الثاني:أساليب قيام الشركة التابعة.....45

الفرع الأول :المساهمات.....45

الفرع الثاني :أشكال الشركة التابعة..... 46

خاتمة51

قائمة المراجع54

الفهرس.....